الحديث التاسع عشر

ما لا يصح للمحرم لبسه

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

هذا الحديث فيه بيان ما لا يَلْبَس المُحْرِم، حيث سَأَلَ الرجل عن بيان ما يُلْبَس، فأجابه النبي ﷺ عمَّا لا يُلْبَس؛ لأن الذي يُلْبَس كثير فقال له: لا تَلْبَس كذا وكذا. أي: والباقي مباح.

وهذا الحديث كان بالمدينة عندما خطب الناس وعلمهم، وأمر فيه بقطع الخفين.

وأما في عرفات في حديث ابن عباس أنه قال: «ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»[(٢)] فدل على أن قطع الخفاف إذا لم يجد النعال منسوخ، وقطع الخفاف إفساد لها، وجاء نحو حديث ابن عباس حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه[(٣)] في أول كتاب الحج.

والقميص مثل الثياب والعمائم معروفة، والسراويلات هي التي تلبس على العورة والرِّجْلَيْن، وكذلك إذا كانت قصيرة يسمونها (التبان)، والبرانس هي ثياب رءوسها منها، والخفاف تكون من الجلود وغيرها وتلبس على الأرجل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٤، ١٧٤٦).

(٣) برقم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «**السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين**» يعني: المحرم.

وبرقم (١١٧٩) من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه.

فمـا شـابه هذه الملابس ممـا يكون في معناها فإن حكمـه حكمها، والتعبير النبوي واضـح في عـدم لبـس كـذا وكذا، ولا شـك أن الشريعـة لا تفرق بـين المتمـاثلـين، فإذا وجـد لباس (الفانيلة) مثل القميص، والطاقية مثـل العمـامة، والسراويل الصغيرة مثل السراويـل الكبيرة، والمشـلح مثل البرنـس[١] أو قريبًا منه، والشرابـات مثل الخفاف... وهكذا، وعلى ذلك فَقِس.

فـلا تلبـس هذه الملابس ومـا في معناها ممـا يُحْدَث عند الناس، فإذا لم يجد الإنسـان النعلين يلبس الخفين بلا قطع، وكذلك إذا لم يجد الإزار يلبس السراويل.

وهل عليه فدية أم لا؟ كثير من أهل العلم يقول: عليه فدية ولكن النبي ﷺ لم يذكر الفدية.

وقوله: «.. **وَلَا تَلْبَسُـوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّـهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**» هل نهى النبي ﷺ عن لبس الثياب التي مسها الزعفران والورس لأجل اللون أو الريح؟

الصواب: أنه نهى عنهمـا جميعًا؛ لأن الزعفران ليس من طيب الرجال بل من طيب النساء، لهذا في حديث أنس عند مسلم: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»[٢]، ولمـا رأى عـلى عبدالرحمـن بن عوف أثر صفرة، قـال «**مـا هذا؟**» قال: يا رسـول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «**فبارك الله لك، أولم ولو بشاة**»[٣].

لأنه أصابه من مخالطة المرأة فلا يجوز للرجل أن يلبس ثوبًا مسه زعفران سواءً كان محرمًـا أو غير محرم.

(١) البُرْنُس: قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. [مختار الصحاح: (١/ ٧٣)]

(٢) رواه البخاري (٥٥٠٨)، ومسلم (٢١٠١).

يتزعفر الرجل: أن يصبغ الرجل جسده أو ثيابه بالزعفران.

(٣) رواه البخاري (١٩٤٣، ١٩٤٤، ٣٥٦٩)، ومسلم (١٤٢٧) واللفظ لمسلم.

وقال العلامة محمد فؤاد عبد الباقي في التعليق على مسلم: (أثر الصفرة) الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر.

فالصفـرة هذه صفرة الزعفـران ليس من طيب الرجال، وكذلـك المحرم لا يلبس ثوبًا مسه الطيب؛ لأن الزعفران طيب والورس كذلك نبت طيب الرائح.

❁ وفيه من الفوائد: حرص الصحابة على التعليم حيث سألوه عمـا يلبس.

❁ وفيه: حسن تعليم النبي ﷺ.

❁ وفيه: تحريم لبس المذكورات.

وهنا مسـألة الإزار: (مـا يغطي الشـق التحتي من البدن) لو أن إنسـانًا خاطه مثل (الوزرة) التي يلبسها الناس الآن، وجعل له مغّاط بحيث يستقر على الحقو، يكون شادًّا عليه لكنه مخيوط خاطه من فوق وخاطه بالطول، فلا يحتاج إلى مسـك ولا ربط يخلعه إن شاء ويلبسه إن شاء، هل يجوز لبسه؟

يقول الشيخ محمد بن عثيمين: هذا إزار ويسمونه العامة (وزرة) ولم يرتكب المحرم شيئًا منهيًّا.

وسُـئِل شـيخنا ابن باز -رحمه الله- فقال: هذا مـا يجوز هذا مثل السراويل مـابقى إلا خياطته في الوسط فيصير مثل السراويل.

فالمسألة محل خلاف بين الشيخين والأحوط ألا يلبس، وإن كان فيه راحة في اللبس ولكن قد لا تكون راحة في الشرع فالأحوط تركه.

وعائشـة رضي الله عنها علق لها البخاري أنها كانت لا ترى بأسًـا بلبس التُّبَّان لمن يرحلون هودجها أي: (يحملونه) إذا لبس الإزار يمكن أن تنكشـف عورتهم، فكانت تفتى بلبس التبان للحاجة فهذا قوي لمن يتعاطى مثل هذا.

ولكـن الأصـول تمنـع هذا والشـيخان على أنـه لا يجوز لبس هـذا التُّبَّـان، والتبان السراويل القصير.

ومما يكمل هذا الحديث حديث الذي مات ووقصته الدابة قال: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه» فهل تثبت هذه الزيادة؟

أصل هذا الحديث ما رواه الستة وأحمد وغيرهم من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة الرجل الذي كان واقفًا مع النبي ﷺ بعرفة فوقع من راحلته فمات فقال رسول الله ﷺ «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» .

وهذا الحديث له ألفاظ متقاربة ويرويه عن سعيد بن جبير اثنا عشر راويًا وهذا تفصيل رواياتهم:

١- أبو الزبير :

أخرجه مسلم (٢٩٠٠) عن هارون بن عبدالله عن أسود بن عامر عن زهير عنه وفيه ذكر الوجه ولفظه «وأن يكشفوا وجهه حسبته قال: ورأسه» قال البيهقي: «ذكر الوجه على شك فيه في متنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى أن تكون محفوظة» انتهى كلام البيهقي ويأتي مزيد بيان إن شاء الله.

٢- ابراهيم بن أبي حرة:

أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة عنه بدون ذكر الوجه.

٣- عمرو بن دينار:

واختلف عليه في ذكرها كثيرًا فالحديث يرويه عن عمروأكثر من أربع عشرة نفسًا.

(أ) الثوري:

أخرجه مسلم (١٢٠٦) عن أبي كريب عن وكيع ح وأخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد الطنافسي كلاهما (الطنافسي وأبو كريب) عن وكيع عن الثوري عن عمرو

بذكر الوجه، وتابع وكيعًا أبو داود الحفري: أخرجه النسائي (٢٧١٤) عن عبدة بن عبدالله الصفار عن الحفري عن سفيان وفيها ذكر الوجه، ورواه محمد بن كثير عند أبي داود (٣٢٣٨) والبيهقي (٣/ ٣٩١) عن الثوري بدون ذكر الوجه.

ومن طريق مسلم المذكور أخرجه البيهقي (٥/ ٥٣) وابن حزم (٧/ ٩٢) وقال ابن حزم: خبر ثابت، وقال البيهقي: ورواه محمد بن عبدالله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه، وكذا رواه محمد بن كثير وعبدالله بن الوليد العدني عن سفيان دون ذكر الوجه. اهـ.

(ب) ابن عيينة:

روى الحديث عنه أربعة أحمد في المسند (١٩١٤) والحميدي في مسنده (٤٦٦) وابن أبي شيبة عند مسلم (٢٨٩١) وابن أبي عمر عند الترمذي (٩٥١) وليس في شيء من ذلك ذكر الوجه.

(جـ) يونس بن نافع:

أخرجه النسائي (١٩٠٤) أخبرنا عتبة بن عبدالله حدثنا يونس وليس فيها ذكر الوجه.

(د) ابن جريج:

أخرجه أحمد (٣٢٣) عن يحيى عنه وليس فيها ذكر الوجه وكذلك أخرجه النسائي (٢٨٥٨) أخبرنا عمران بن يزيد حدثنا شعيب بن إسحاق أخبرنا ابن جريج وليس فيها ذكر الوجه.

(هـ) عمرو بن الحارث:

أخرجه ابن حبان (٣٩٢٨) أخبرنا ابن سلم عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو وليس فيها ذكر الوجه.

(و) حماد بن زيد:

أخرجه مسلم (٢٨٩٢) حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا حماد ليس فيها ذكر الوجه، وأخرجه البخاري (١٨٤٩) حدثنا سليمان بن حرب ح وحدثنا مسدد (١٢٦٨) كلاهما (سليمان ومسدد) عن حماد عن عمرو وليس فيها ذكر الوجه.

(ز) سَليم بن حيان (بفتح السين):

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٨٨) برقم (١٠٠٤) وليس فيها ذكر الوجه.

ورواها -أعني بذكر الوجه- عن عمرو كلًا من: عبدالله بن علي الأزرق، وأبان العطار، وأشعث بن سوار، وأبان بن صالح، وابن أبي ليلى، وأبو مريم، وعمر بن عامر.

وكل رواياتهم عنه عند الطبراني (١٢/ ٧٦ فما بعدها)، ورواية عمر بن عامر أخرجها كذلك الدارقطني (٢/ ٢٩٥)

٤- رواية أيوب السختياني:

أخرجها البخاري (١٢٦٥) حدثنا أبو النعمان عن حماد عن أيوب وليس فها ذكر الوجه، وأخرجه النسائي عن قتيبة عن حماد وليس فيها ذكر الوجه، وبمثل طريق النسائي أخرجها البخاري بسنده ومتنه سواء (١٢٦٦) وأخرجها أحمد (٣٠٧٦) عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب وليس فيها ذكر الوجه، وكذلك أخرجها أحمد (٢٥٩١) عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبه عن أيوب وليس فيها ذكر الوجه .

٥- رواية الحكم بن عتيبة:

أخرجه البخاري (١٨٣٩) عن قتيبة عن جرير عن منصور عن الحكم ورواها النسائي (٢٨٥٦) أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير به وليس فيها ذكر الوجه، وكذا رواها أبو داود (٣٢٤١) عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير دون ذكر الوجه.

ورواها أحمد عن حسين عن شيبان عن منصور عن الحكم وليس فيها ذكر الوجه، ثم أردفه أحمد برواية أسود حدثنا إسرائيل بإسناده إلا أنه قال: «ولا تغطوا وجهه» ورواه مسلم في الصحيح (٢٩٠١) عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن سعيد وفيها ذكر الوجه، فأسقط إسرائيل الحكم وقد خالفه عمرو بن أبي قيس عند أبي عوانة برقم (٢/ ٢٧٣) وعبيدة بن حميد عن الدارقطني (٢ / ٢٩٥) فهؤلاء أربعة: جرير، وشيبان، وعمرو بن أبي قيس، وعبيدة بن حميد كلهم يذكرون الحكم ولا يذكرون الوجه، إلا في رواية عبيدة قال البيهقي (٣ / ٣٩٣): هذا هو الصحيح منصور عن الحكم عن سعيد وفي متنه ولا تغطوا رأسه ورواية الجماعة في الرأس وحده وذكر الوجه غريب اهـ.

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله: (قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعها بعضهم وأفرد بعضهم الرأس وبعضهم الوجه والكل صحيح ولا وهم في شيئ منه وهذا أولى من تغليط مسلم).

٦ ـ عبدالكريم الجزري:

أخرجها أحمد (٣٠٧٧) حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري وليس فيها ذكر الوجه، وكذا رواية عبيد الله بن عمرو عن الجزري عند الطبراني (١٢/ ٨٠) وليس فيها ذكر الوجه.

وروى الطبراني (١٢/ ٨٠) من طريق قيس بن الربيع عنه وبها ذكر الوجه وقيس ضعيف وقد خولف.

٧- طريق أبي بشر:

واختلف عليه في ذكر الوجه فيرويه عن أبي بشر:

(أ) شعبة:

أخرجه مسلم (٢٨٩٩) عن محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر بذكر الوجه، وعن محمد بن جعفر أخرجه أحمد (٢٦٠٠) بذكر الوجه، وأخرجه النسائي (٢٨٥٤) (٥/ ٦٩٦) عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد الحذاء عن شعبة بذكر الوجه، وأخرجه ابن ماجة (٣٠٨٤) حدثنا علي بن محمد عن وكيع عن شعبة بذكر الوجه، ورواه ابن حبان (٣٩٦٠) من طريق أبي اسامة عن شعبة بذكر الوجه.

فهؤلاء أربعة يروونه عنه شعبة بذكر الوجه: محمد بن جعفر -وهو من أثبت الناس فيه-، ووكيع، وخالد الحذاء، وأبو أسامة.

(ب) هشيم :

أخرجه النسائي (٢٨٥٣) والبخاري (١٨٥١) كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم به دون ذكر الوجه، وأخرجه مسلم (٢٨٩٧) عن محمد بن الصباح ويحيى بن يحيى كلاهما عن هشيم به دون ذكر الوجه، وأخرجه أحمد (١٨٥٠) عن هشيم به دون ذكر الوجه.

(جـ) خلف بن خليفة :

أخرجه النسائي (٢٨٥٧) حدثنا محمد بن معاوية عن خلف بن خليفة عن أبي بشر وفيه ذكر الوجه.

(د) أبو عوانه :

أخرجه مسلم (٢٨٩٨) حدثنا أبو كامل الجحدري عن أبي عوانة به دون ذكر الوجه، وأخرجه (٣٠٣١) عن عفان حدثنا أبوعوانة به دون ذكر الوجه، وأخرجه البخاري (١٢٦٧) حدثنا أبو النعمان أخبرنا أبو عوانة به دون ذكر الوجه.

٨ ـ قتادة بن دعامة:

أخرجه أحمد (٢٥٩١) عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة وأيوب عن سعيد بن جبير به دون ذكر الوجه، وقتادة لم يسمع من سعيد في قول يحي بن معين وأحمد لكنه هنا مقرون فرجع الحديث إلى أيوب.

٩- عطاء بن السائب:

أخرجه الطبراني (١٢/ ٧٩) من طريقه عنه عن سعيد ليس فيها ذكر الوجه.

١٠- فضيل بن عمرو:

أخرجها الطبراني (١٢/ ٧٣) من طريق شريك عن سعيد بن صالح عنه دون ذكر الوجه وفيه شريك .

١١- مطر الوراق:

أخرجها الطبراني (١٢/ ٨١) من طريق فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عنه وفيها ذكر الوجه، وكذا أخرجها أبو عوانة (٢/ ٢٧٢) ومطر ضعيف.

١٢- سالم الأفطس:

أخرجها الطبراني (١١/ ٤٣٦) عن سعيد دون ذكر الوجه وبها قيس بن الربيع وفيه كلام .

خلاصة ما مضى:

أولًا:

طريق أبي الزبير عن سعيد وقد وقع فيها الشك أخرجها مسلم وتقدم كلام البيهقي، وقد اضطرب حفظ أبي الزبير لها فحفظ الوجه وشك في الرأس مع أن الرأس لا خلاف في ذكره، فهذا مما يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي .

ثانيًا:

طريق عمرو بن دينار عن سعيد .

(أ) من طريق الثوري ذكرها وكيع عنه واختلف عليه، فذكرها الطنافسي وأبو كريب، ولا يذكرها عن الثوري عبدالله بن الوليد، ولا محمد بن كثير ويذكرها أبو داود الحفري فكونها محفوظة في طريق الثوري محل نظر.

(ب) ورواها عن عمرو من تقدم ذكرهم وأما سائر أصحاب عمرو من كبار الحفاظ كابن عيينة وحماد وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وقيس بن سعد لا يذكرونها أصلًا، فهي منكرة من طريق عمرو.

ثالثًا:

طريق الحكم عن سعيد جاءت الزيادة عنه من طريق إسرائيل عن منصور عنه وخالف إسرائيل شيبان فلم يذكرها، وكذا لا يذكرها جرير ولا عمرو بن أبي قيس فالزيادة في طريق الحكم غير محفوظة، وكلام ابن التركماني المتقدم ليس بشئ ولا يجيء على طريقة الأوائل في مثل هذا الموضع.

رابعًا:

طريق منصور بن المعتمرعن سعيد وجاءت الزيادة عند مسلم من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور، وهذه الرواية وقع وهم فيها في السند والمتن فرجعت إلى طريق الحكم دون ذكر الوجه كما تقدم.

خامسًا:

طريق أبي بشر عن سعيد:

(أ) الزيادة من هذا الطريق رواها عن شعبة: وكيع، ومحمد بن جعفر، وخالد الحذاء، وأبو أسامة .

(ب) طريق خلف بن خليفة جاءت من طريق واحد عند النسائي أخرجها عن محمد بن معاوية عن خليفة، وأما سائر أصحاب أبي بشر كهشيم وأبي عوانة فلا يذكرونها، وكونها محفوظة عن أبي بشر إنما هذا من ناحية التحمل عنه، لكن من جهة حفظه إياها فمحل نظر، فسائر الرواة عن سعيد كأيوب وإبراهيم بن أبي حرة وعبدالكريم الجزري فلا يذكرونها أصلًا، إذًا شعبة بريء من العهدة والحمل في ذلك على أبي بشر في ذكرها، ومما يدل على ذلك أنّ هشيمًا وأبا عوانه لا يذكرون الزيادة وهما من هما، قال علي بن حجر: هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينه في الزهري سبق الناس هشيم في أبي بشر، وقال ابن المبارك: من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم، وقال ابن مهدي: حفظ هشيم أثبت من حفظ أبي عوانه وكتاب أبي عوانه أثبت من حفظ هشيم. اهـ . تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٨٢) قلت: قد اجتمعا .

والحقيقة أن القول بأنها محفوظة في الحديث قول فيه بُعد، مع أن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ أخرج الحديث عن أصحاب عمرو كـ: سفيان بن عيينة، وحماد، وابن جريج، ثم جعل طريق الثوري عن عمرو آخر ما ذكر، ثم أخرج مسلم الحديث عن أصحاب أبي بشر فبدأ برواية هشيم ثم أبي عوانة ثم جعل طريق شعبة عن أبي بشر آخر ما ذكر.

ثم أخرج في آخر الباب حديث أبي الزبير عن سعيد، وحديث منصور عن سعيد، والمتتبع لطريقة مسلم في كتابه الصحيح يجده يقدم الأصح أولًا في الأغلب ثم يردفه بما دونه كما في مقدمته لصحيحه، فمسلم مع إخراجه له قد صنع به ماترى، وقد بوب النسائي للحديث باب (النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات).

وقال ابن حزم: إنه خبر ثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمره في الذي مات محرمًا ألا يخمر رأسه ولا وجهه رويناه من طرق حجة منها من طريق مسلم: حدثنا أبو كريب فذكره .اهـ .

وحكى ابن المنذر الخلاف ولم يرجح (٥/ ٣٤٥) .

وقال البيهقي (٥/ ٥٣): باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه، وذكر بعض الطرق عن سعيد عن ابن عباس والاختلاف في الزيادة .. وقد مررنا على ذلك بتمامه، ثم أسند عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أنه قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ... وكذا أخرجه ابن حزم (٧/ ٩١) قلت: أثر عثمان أخرجه مالك (١/ ٣٢٧).

وأسند البيهقي أيضًا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم.

وأسند أيضًا عن يعلي بن عبيد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطي أنفه من الغبار ويغطي وجهه وهو نائم .اهـ .

ثم قال البيهقي: خالفهم ابن عمر، وأسند من طريق مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم . اهـ .

وأثر جابر أخرجه ابن حزم أيضًا، وأخرج كذلك من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن الفرافصة بن عمير قال: كان عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون.

وأسند ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر وابن الزبير: أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان.

ومن طريق حماد عن عيسى بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطي ما دون الحاجب.

ثم قال ابن حزم: وعن عبدالرحمن بن عوف أيضًا إباحة تغطية المحرم وجهه، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وعلقمة وإبراهيم النخعي والقاسم بن محمد كلهم

أفتى المحرم بتغطية وجهه، وبيَّن بعضهم من الشمس والغبار والذباب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم.

وروي عن ابن عمر لا يغطي المحرم وجهه، وقال به مالك: ولم ير على المحرم إن غطى وجهه شيئًا لا فدية ولا صدقة ولا غير ذلك، إلا أنه كرهه فقط بل قد روي عنه ما يدل على جواز ذلك . اهـ .

وقال أبو الطيب في تعليقه على الدارقطني (٢/ ٢٩٦): وقال الحاكم في كتاب علوم الحديث وذكر الوجه في الحديث تصحيف لرواية الجماعة الثقات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته ولاتغطوا رأسه . اهـ

والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم فإن الحاكم كثير الأوهام، وأيضًا فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف. إلى آخر كلام أبي الطيب .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٤٥): اختلف العلماء في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم أنه لا يخمر رأسه، فكان ابن عمر فيما رواه مالك وغيره عنه يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم، ولذلك ذهب مالك وأصحابه، وبه قال محمد بن الحسن من غير خلاف عن أصحابه.

قال ابن القاسم: كره مالك للمحرم أن يغطي ذقنه أو شيئًا مما فوق ذقنه؛ لأن إحرامه في وجهه ورأسه، قيل لابن القاسم: فإن فعل أترى عليه فدية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا ولا أرى عليه شيئًا لما جاء عن عثمان في ذلك، وقد روي عن مالك: من غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي، وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم: أرأيت محرمًا غطى وجهه ورأسه في قول مالك. قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى. قلت: وكذلك المرأة إذا

غطت وجهها؟ قال: نعم. إلا أن مالكًا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا، وإن كانت لا تريد سترًا فلا تسدل، قال أبو عمر: روي عن عثمان، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبدالله: أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه فهم مخالفون لابن عمر في ذلك، وعن القاسم بن محمد، وطاووس، وعكرمة: أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه، وقال عطاء: يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كان عثمان وزيد بن ثابت يخمران وجوههما وهما محرمان، وكل من سمينا في هذا الباب من الصحابة ففي كتاب عبد الرزاق. اهـ.

قلت: الآثار عن الصحابة وغيرهم انظرها في المصنف (٣ / ٢٧٣) لابن أبي شيبة.

وقال أبو محمد في المغني (٥ / ١٥٣) و في تغطية المحرم وجهه روايتان:

إحداهما- يباح ذلك، روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، والقاسم، وطاوس، والثوري، والشافعي.

الثانية- لا يباح، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك لما روي عن ابن عباس أن رجلًا وقع عن راحلته فوقصته فقال رسول الله ﷺ «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي**»؛ ولأنه محرم على المرأة فَحُرِّم على الرجل كالطيب، ولنا ما ذكرنا من قول الصحابة ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم فيكون إجماعًا، ولقوله ﷺ: «**إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها**» وحديث ابن عباس المشهور فيه: «**ولا تخمروا رأسه**» هذا المتفق عليه وقوله: «**ولا تخمروا وجهه**» فقال شعبة: حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما حدث إلا أنه قال: «ولا تخمروا وجهه ورأسه» وهذا يدل على أنه ضَعَّف

هـذه الزيـادة، وقد روي في بعض ألفاظه: «**خمروا وجهه ولا تخمروا رأسـه**»[(١)] فتتعارض الروايتان ومـا ذكره يبطل بلبس القفازين . اهـ .

وقـال في الفـروع (٣/ ٢٧١): ويجوز تغطية الوجـه في رواية اختارها الأكثر وفاقًا للشـافعي وفعلـه عثمـان ورواه أبوبكـر النجاد عنه، وعن زيد وابـن الزبير وأنه قاله ابن عباس وسـعد بـن أبي وقاص وجابـر وعن ابن عمـر روايتان، روى النهـي عن مـالك؛ ولأنه لم تتعلق سـنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كسـائر بدنه وعنه لا يجوز . اهـ .

قلـت: الروايتان عن ابن عمر أخرجهمـا مـالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول: مـا فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم، والرواية الثانية من الطريق نفسها أن عبدالله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبدالله ومـات بالجحفة محرمًـا وخمر رأسه ووجهه وقال: لولا أنا حرم لطيبناه .

قال مـالك: وإنمـا يعمل الرجل مـا دام حيًّا فإذا مـات فقد انقضى العمل . اهـ .

قلـت: قول مـالك هذا يرده الحديـث الثابت في الباب وتعليل النبي ﷺ بقوله: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**».

ولهذا قال ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٤٥) على فوائد القصة وأحكامها الحكم الثاني عـشر: بقاء الإحرام بعد المـوت وأنه لا ينقطع به وهذا مذهب عثمـان وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وبه قال أحمد والشـافعي وإسحاق وقال أبو حنيفة ومـالك والأوزاعي فينقطـع الإحرام بالموت، وصنع به كمـا يصنـع بالحلال لقوله ﷺ : «**إذا مـات**

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٨١) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ابن عيينة وزاد ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكره.
ومن طريقه أخرجه الشافعي في السنن (٣ / ٣٩٣) وهو حديث منكر بهذا اللفظ وابن عيينة لم يسق إسناده وتقدم لفظ إبراهيم بن أبي حرة أول البحث وليس فيه ذكر الوجه أصلًا.

أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث» قالوا: «ولا دليل في حديث الذي وقصته راحلته؛ لأنه خاص به» كما قالوا في صلاته على النجاشي إنها مختصة به.

وقال الجمهور: دعوى التخصيص على خلاف الأصل فلا تقبل وقوله في الحديث: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» إشارة إلى العلة . اهـ .

ثم قال ابن القيم قبل ذلك الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الشافعي وأحمد في رواية إباحته، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد[1] في رواية المنع منه وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير[2]، وسعد بن أبي وقاص، وجابر رضي الله عنهم .

وفيه قول ثالث شاذ إن كان حيًّا فله تغطية وجهه، وإن كان ميتًا لم يجز تغطية وجهه، قاله ابن حزم: وهو اللائق بظاهريته، واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة وبأصل الإباحة وبمفهوم قوله: «ولا تخمروا رأسه» وأجابوا عن قوله: «ولا تخمروا وجهه» بأن هذه اللفظة غير محفوظة، قال شعبة: حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث إلا أنه قال: «ولا تخمروا رأسه» قالوا: وهذا يدل على ضعفها، قال: وقد روي في هذا الحديث فخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه.اهـ . وانظر تهذيب السنن له (٤/ ٣٥٢).

وقال النووي رحمه الله في المجموع (٧/ ٢٨٠) (فرع) مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وبه قال جمهور العلماء.

---

(١) فإن قلت كيف يتفق هذا مع قولهم بانقطاع الإحرام بالموت فإن عجبت فقد عجب أهل العلم قبلك قال ابن القيم في الإعلام (٢/ ١٩٨): في ذكر طرف من تخبط المقلدين في الأخذ ببعض السنة وترك بعضها قال رحمه الله: (واحتجو على منع المحرم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «**لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» وهذا من العجب فإنهم يقولون إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل إحرامه .اهـ .

(٢) كذا والمعروف ابنه فلعلها سقطت.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كرأسه واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره: «**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**» رواه مسلم، وعن ابن عمر أنه كان يقول: «**ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم**» رواه مالك والبيهقي وهو صحيح عنه.

واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه: «أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم» وهذا إسناد صحيح وكذلك رواه البيهقي ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان واختلفوا في مكان إدراكه زيدًا.

وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان».

(والجواب) عن حديث ابن عباس أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله؛ لأن مالكًا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث.

(وأما) قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٥٤) وقوله: «يبعث ملبيًا» أي: على هيئته التي مات عليها واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافًا للمالكية والحنفية، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله: «ولا تخمروا وجهه» فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرمًا، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالًا وتردد ابن المنذر في صحته.

قال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته، وفي كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور: «**ولا تغطوا وجهه**» وقال أبو الزبير: «**ولا تكشفوا وجهه**».

وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه».

وأخرج مسلم أيضًا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ «ولا يمس طيبًا خارج رأسه» قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه. انتهى.

وهذا الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث .. انتهى من الفتح .

قلت: هذا على لفظ مسلم وفيه تقديم وتأخير، وإلا فسياق النسائي وغيره يدفع كلام الحافظ من أصله وهو صريح، وقول الحافظ وشعبة أحفظ .. إن أراد أصل الحديث فلا وإن أراد طريق أبي بشر فنعم فكان ماذا وجل أصحاب سعيد لا يذكرونها ؟!

والذي يتحرر لي جواز التغطية للوجه من حاجة: كحَرٍّ، أو غبار أو نحو ذلك، وقد جاء هذا عن بعض الصحابة وحُكِي مذهب الجمهور بلا تقييد كما تقدم، فأما من غير حاجة فتوقيه أفضل وأحوط، وهذا نوع من الجمع بين الآثار والحديث على ما في الزيادة من كلام كما تبين لك.

هذا من ناحية أما من ناحية إيجاب الفدية في تغطية الوجه فلا أرى ذلك أصلًا فلا تشغل ذمة مسلم بحديث هذا حاله[1].

(١) على أن في إيجاب الفدية في غير حلق الرأس ما هو معلوم.

الحديث العشرون

التطيب قبل الإحرام

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ(١).

حديث عائشة رضي الله عنها فيه في قولها: (كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ) يعني أنها طيبت النبي ﷺ بيديها لإحرامه يعني أن الطيب عند عقد الإحرام سنة؛ لأنها قالت: لإحرامه أي: لأجل إحرامه قبل أن يحرم يعني قبل أن يدخل في النسك.

(وَلِحِلِّهِ): أي بعد إحرامه.

(قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ) أي: بعد أن رمى ثم ذبح ثم حلق طيبته، ويأتي الخلاف متى يحصل التحلل الأول في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

في الحديث سنية التطيب عند الإحرام، فهل يكون الطيب في البدن والثياب؟

قال بعض أهل العلم: نعم. والإجابة عن حديث «.. وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ» الذي ذكره المؤلف سابقًا كان في الابتداء، فالمحرم ممنوع من ابتداء الثياب الملبوسة المطيبة، أما استدامة الثوب المطيب فإنه لا بأس، وعندنا قاعدة أن أحكام الاستدامة أقوى من أحكام الابتداء، فقد يجوز استدامة الشيء ولكن لا يجوز ابتداؤه.

فالمحرم له أن يراجع زوجته إذا طلقها؛ لأن المراجعة من قبيل الاستدامة وليس من باب الابتداء؛ لأنها فرع عن النكاح كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فهو بعل لا يزال بعلًا في مدة العدة، وأما النكاح ابتداءً فإنه ممنوع كما سيأتي في الحديث الذي يليه.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣).

فمـا سـبق قد يفهم منه القول بـأن الإزار والرداء يطيبان، ولكـن القول الصحيح أن الإزار والـرداء لا يطيبـان، وأن هذا الطيب في البدن على القـول الراجح، وأن المحرم يتطيب في بدنه ورأسـه ولحيته، ولكن لا يلبس ثوبًا مسـه طيب، سـواء كان لابسًا له قبل الإحرام، أو بعد الإحرام على القول الراجح في المسألة.

ومنهم: من أجاز أن يكون ابتدأه مطيبًا، فإذا خلعه أو أراد لبسه مرة ثانية فإنه ليس له ذلك، ولكن هذا القول ضعيف.

فالخلاصة: أن الصحيح في المسـألة أن الطيب يكون في البدن، وعلى هذا من طيب ثوبه أو رداءه قبل الإحرام فإنه يجب عليه أن يغسله أو يستبدله.

وفيه من الفوائد:

أن اسـتدامة الطيـب تبقى، وفي الحديث الآخر عنهـا رضي الله عنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله مفرق الرأس»[(١)] فكان يفرق رأسه من وسطها ويضع مسكًا كثيرًا صلى الله عليه وسلم؛ لأن المسك أطيب الطيب.

وكانـت تقول: (كان يسـيل عـلى إحدانا) فلا ينكره النبي صلى الله عليه وسلم فاسـتدامة الطيب في البدن جائزة.

فـإن قـال قائل: من المعلوم أن الطيب إذا كان كثيرًا في الرأس واللحية فإنه سـيعلق باليدين بسبب الحك أو بسبب الوضوء ومـا أشبه ذلك.

نقول: انتقال الطيب في البدن له ثلاثة أحوال:

١- أن يتعمد نقله إلى بقعة أخرى من البدن لتتسع مساحة الطيب، وهذا مـا يجوز وحكمه حكم المتطيب بعد الإحرام.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨، ومواضع)، ومسلم (١١٩٠).

٢- أن يسيل الطيب بنفسه؛ لأجل الحَر أو ما أشبه ذلك فيسيل من اللحية على الصدر مثلًا، فهذا لا بأس به وجاء به النص.

٣- أن ينتقل الطيب بمقتضى ما يسوغ شرعًا (كالوضوء)، فلو مسح رأسه ثم غسل رجليه فانتقل الطيب لهما، فهذا بمقتضى أمر الشارع بالوضوء، وكذلك انتقل بما يسوغ عادة كحك رأسه فيعلق بيده فلا بأس.

وفيه أن التطيب عند التحلل الأول سنة قد يغفل عنها كثير من الناس، فإذا رمى وحلق فإنه يتطيب وهذا سنة، وقد كان النبي ﷺ يتطيب وهي رضي الله عنها عبَّرت بقولها: (كُنْتُ) مع أن هذا لم يقع منها إلا مرة واحدة، والأصل في لفظ: (كان، يكون، كنت) أنها تدل على الشيء الأغلبي لا الشيء الدائم، ولا على الشيء الذي يقع مرة أو مرتين ما لم يقيد بقرائن وهنا مقيد بالواقع.

الحديث الحادي والعشرون

مما نهي عنه المحرم

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

هذا الحديث في سياق ما يَحْرُم على المُحْرِم:

فقوله: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ**» يشمل الزوجان فإن النكاح يكون منهما فلا تقبل المرأة النكاح ولا يقبله الرجل، وهنا النفي «**لَا يَنْكِحُ**» متضمن للنهي، والشارع حينما يأتي بـ (لا) النافية فهي أبلغ كثيرًا مما يأتي بـ (لا) الناهية؛ لأن النفي يقتضي النهي.

وفيه إخبار على أن (النكاح) للمحرم لا يكون شرعًا؛ لأن الشرع نهى عنه، وإذا نهى عنه الشرع ونفاه فإنه يطلب إعدامه.

ومن هنا ذهب بعض أهل العلم أن نكاح المحرم باطل، وأن الإنسان إذا عقد على امرأة وهما محرمان أو أحدهما فإن النكاح باطل، وعلى هذا فتوى كبار الصحابة.

وقوله: «**وَلَا يُنْكِحُ**» هذا يتناول الولي فهو خطاب للولي بأن لا يزوج موليته، فالمرأة لا تَقْبَل ولا الزوج يَنْكح ولا الولي يَعْقِد للمرأة.

وقوله: «**وَلَا يَخْطُبُ**» فيه النهي عن النكاح ووسائله.

وينهي عن الجماع من باب أولى هذا بالإجماع في هذه المسألة، فالجماع ووسائله وذرائعه كلها محرمة؛ لأن الجماع أعظم مفسدات الحج، بل أعظم ما نُهي عنه في الحج، ولا يفسد النسك حجًّا أو عمرة شيء من المناهي إلا الجماع، ولهذا أكد النهي عنه بالنهي عن وسائله وذرائعه.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

وقد تكون ذريعة وذريعة أخرى؛ فالجماع محرم والذريعة إليه النكاح والذريعة إلى النكاح الخطبة وكلاهما محرم.

وفي الحديث تحريم هذه الثلاثة أشياء، وأيضًا المباشرة وهذه ثابتة بالنص في قوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ...﴾ الآية.

والرفث هو: الجماع ودواعيه.

فإذا جامع الإنسان قبل التحلل الأول ترتب عليه خمسة أمور:

١- الإثم.

٢- وفساد النسك.

٣- ووجوب المضي فيه.

٤- ووجوب الفدية وهي بدنة.

٥- ووجوب القضاء من العام القادم.

أما الإثم فهو بالنص والإجماع؛ لأن من فعل شيئًا مما سبق مرتكب للنهي.

وأما الباقية فهي من فتاوى الصحابة كـ: عمر وعلي و ابن عباس وابن عمر وبن عمرو وأبو هريرة ... وغيرهم، ونقله شيخ الإسلام إجماع الصحابة والتابعين وعلى هذا عامة العلماء، وأما ابن حزم فقال: لا يجب المضي في النسك الفاسد، وهذا القول فاسد.

وفيه أن العقد باطل، وأما الخطبة فقيل مكروهة؛ لأنها وسيلة إلى النكاح والنكاح محرم.

وقال بعضهم: هي محرمة؛ لأن الحديث سيق مساقًا واحدًا، وهذا هو الصحيح أن الخطبة محرمة.

وهل هناك فدية في النكاح أو الخطبة؟ الصحيح أنه ليس هناك في النكاح ولا في الخطبة فدية.

إذًا الخطبة والعقد محرمان ولا فدية فيها.

فإن قال قائل: هذا الحديث عارضه ما رواه البخاري من حديث ابن عباس أن النبي تزوج ميمونة وهو محرم؟

فالجواب من وجوه:

١- أن ميمونة رضي الله عنها نفسها كما في صحيح مسلم قالت (أن النبي تزوجها وهو حلال)[(١)].

٢- قول أبي رافع: (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما)[(٢)] أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما وفي إسناده مطر الوراق.

٣- أن زواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال موافق للنهي هنا عن نكاح المحرم، وما توهمه بعضهم من التخصيص ليس بشيء[(٣)].

٤- أن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة يخبر عن خالته أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، كما أخرج مسلم[(٤)] في كتاب النكاح، وليته أخرجه في كتاب الحج، وأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز حينما سأله عن هذا وقبل عمر بن عبد العزيز قوله: كما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولا شك أن الإنسان إذا كان من أهل البيت فهو أعلم بحال قريباته.

---

(١) رواه مسلم (١٤١١).

(٢) رواه الترمذي (٨٤١)، وأحمد (٦/ ٣٩٢ رقم ٢٧٢٤١)، وابن حبان (٩/ ٤٣٨، ٤٤٢)، والدارقطني (٣/ ٢٦٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٣١٠)، والبيهقي (٧/ ٢١١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر سنن البيهقي (٧/ ٥٨).

(٤) سبق.

٥- وجاء عن سعيد بن المسيب أنه قال: (وهم ابن عباس)[١] رواه أحمد في المسند وغيره وفي سنده بعض مقال.

والخلاصة: أن أهل العلم أجمعوا على أن ابن عباس وَهِمَ في هذا الحديث.

وعند الأصحاب أنه إذا حل التحلل الأول وبقي التحلل الثاني فإنه أيضًا لا يجوز النكاح بعد هذا التحلل، وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة من أهل العلم إلى أنه إذا حل التحلل الأول فإن له أن يتزوج وهو الصحيح؛ لأنه إنما نهى عن النكاح وهو محرم، فإذا حل التحلل الأول لم يبق عليه إلا تحريم جماع النساء.

والأصحاب احتجوا بحديث «حل له كل شيء قال: إلا النساء»[٢] وقالوا: النساء يشمل الجماع والعقد، وبعضهم قال حتى المباشرة، والصحيح أن العقد جائز ولكن هل يباشر أو لا؟ يُقَبِّل أو لا؟ محل خلاف بين أهل العلم وسيأتي تحقيق القول في ذلك.

سؤال عن الجماع قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بعرفة؟

أما المشهور عن الحنفية أنه إذا جامع بعد الوقوف فإن الحج صحيح، وقالوا بأنه أمِن الفوات فأمِن الفساد فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الحج عرفة»[٣] فإذا جامع بعد الوقوف بعرفة فإن حجه صحيح، والجمهور على أن من جامع قبل التحلل الأول فإن حجه فاسد، وإن جامع بعد التحلل الأول فإن حجه صحيح، ولكن إحرامه فاسد، فعليه أن يجدد الإحرام بأن يذهب إلى الحل ويحرم من جديد حتى يطوف ويسعى بإحرام صحيح، والجمهور أجابوا عن حديث «الحج عرفة» فقالوا: كون الحج عرفة لا يمنع

---

(١) رواه أبو داود (١٨٤٥).

(٢) رواه النسائي (٣٠٨٤)، والدارقطني (٢/ ٢٧٦)، وأبو يعلى (١/ ٤٤١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤١، ٤٦٠)، والهيثمي في المجمع (٣/ ٥٧٦).

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩)، وانظر إرواء الغليل (٤/ ٢٥٦ حديث رقم ١٠٦٤).

أن الإحـرام بعد عرفـة إحرام كامل لم يدخله النقص حتى يتحلل، وكونه أمن الفوات لا يعني أنه أمن الفسـاد، فإن حاله بعد عرفة مثل حاله قبلها، ولا يخف الإحرام إلا بالرمي أو الحلـق أو الطواف والسـعي، إذا فعلها كلها جاز لـه كل شيء، وقول الجمهور أصح، وأنه إن جامع بعد الوقوف بعرفة فإن حجه فاسد حتى يحل الإحرام بمـا يحل به التحلل الأول وسيأتي إن شاء الله.

الحديث الثاني والعشرون، والثالث والعشرون

مما نهي عنه الحاج

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ -: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

هذان الحديثان يتعلقان بالصيد وهو منهي عنه للمحرم أي: (صيد البر) لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا... الآية﴾ فإذا أحرم الإنسان حَرُم عليه الصيد.

وفي حديث أبي قتادة وكان هذا في سنة صلح الحديبية، وقد أحرم الصحابة وهو لم يحرم فرأى حمارًا وحشيًّا فأراد صيده، فركب خيله وطلب من أصحابه أن يعطوه سوطه، وقد سقط منه أو نسي أن يأخذه فلم يعطوه، ثم ذهب واصطاده ثم أتى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قالوا: لا. قال: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**».

وهنا أمور ينبغي النظر إليها:

الأول: أنه لم يصده أحد من المُحْرِمين بل صاده أبو قتادة وهو حلال.

الثاني: أن المحرمين لم يشيروا بشيء.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

الثالث: أنه لم يصده لهم كما هو ظاهر، ودل على ذلك حديث الصعب بن جثامة، وهذا هو الجمع بين الحديثين ففي حديث الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ لم يقبله منه؛ لأن صاده له ﷺ.

فالخلاصة: أن المحرم إذا صاد صيدًا فإن الصيد ميتة فإنه لا يحل له، وإذا أعان على صيده فإنه لا يحل له، وإذا صيد له فإنه لا يحل له.

وما سوى ذلك فحلال كما لو صاده حلال وأهداه لمحرم ولم يكن صاده لأجله فإنه حلال.

وفي هذا الباب الحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو عن مطلب عبد الله بن حنطب عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»[1] ولكن الحديث مع أن في متنه الفيصل لكن في سنده (المطلب عبد الله بن حنطب لم يسمع من جابر) ولكن العلماء أخذوا بمعناه رغم ضعفه.

والحمار الوحشي معروف وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: هو ما يسمى بالوضيحي (نوع من الغزلان) ونوقش في ذلك.

والصحيح: أنه هو مثل الحمار الإنسي ولكنه متوحش يفر من الآدميين، ومخطط البدن بالسواد، ونص على ذلك الزركشي بن بهادر الشافعي في كتابه «المنثور في القواعد» (جـ٢، ص٢٢٣)، وقال: (إن هذا هو المؤثر في الحكم مع الاستيحاش).

فبعض أهل العلم نحى منحى الجمع بين حديث أبي قتادة وحديث الصعب ابن جثامة على قولين:

(١) رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وابن حبان (٣٩٧١)، والمستدرك (١/ ٦٢١، ٦٤٩)، والدارقطني (٢/ ٢٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٩٠)، وانظر كلام الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٤٠)، والحافظ في التلخيص (٢/ ٢٧٦).

القول الأول: أن حديث الصعب بن جثامة متأخر، فحديث أبي قتادة في صلح الحديبية في العام السادس من الهجرة، وحديث الصعب في العام العاشر فهو ناسخ، وفيه أن الصيد يحرم إذا أهدي للمحرم.

والقول الثاني: أن الجمع ممكن ولا يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع.

والمراتب: الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

والجمع ممكن وهو أنه في حديث أبي قتادة لم يُعِنْهُ أحد ولم يصده لأجلهم، وأما في حديث الصعب فإنه صاده لأجل النبي ﷺ.

ومما يستفاد من الحديث:

١- أن الإنسان إذا أهديت له هدية وهي لا تحل له يردها ويعتذر ويبين سبب عدم القبول كما بين النبي للصعب وقد كان كريمًا مضيافًا فدفع للنبي ﷺ الحمار الوحشي ولكن النبي اعتذر له وقال: «إنا محرمون».

٢- أن الإنسان المحرم يحل له ما صاده غير المحرم لنفسه إذا لم يُصَدْ له ولم يعن أحدًا في صيده.

٣- ويستفاد من حديث أبي قتادة في صيد الحمار الوحشي جواز أن يستوهب من صاحبه شيئًا، وبوب البخاري في كتاب الهبة: باب من استوهب من صاحبه شيئًا ... فهذا جائز إذا علم طيب نفوسهم كأن يقول الشخص ناولني كذا وكذا فلا بأس.

ومبايعة النبي ﷺ أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئًا، وأن أحدهم يسقط سوطه فينزل فيأخذه[1] هذا مبالغة في الاستغناء، وإلا فهو جائز.

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

وقد ذكر البخاري في الترجمة المذكورة حديث سهل بن سعد في طلب النبي ﷺ من المرأة أن تعمل له أعواد المنبر[١].

وكتاب البخاري كتاب عظيم أعظم كتب السنة فقهًا وحديثًا، ولن تجد في كتب السنة مثل كتاب البخاري، ونصيحتي لطلبة العلم أن يحفظوه إن استطاعوا؛ لأن البخاري فقيه محدث، فإن أبوا فليكثروا من النظر فيه ومدارسته.

مسألة:

ولو أن المحرم رأى صيدًا فضحك وأخذ ينظر، فنظر إليه الحلال فإذا هو يضحك وينظر، فنظر إلى جهة نظره فإذا هو إلى الصيد فصاده هل يحرم أو لا؟

الجواب:

لا يحرم وهذه قصة أبي قتادة ولهذا بوب البخاري «باب إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال». وهذا الضحك لا يعتبر إعانة.

سؤال: هل جميع أنواع الإشارة تعتبر إعانة ممنوعة؟

جواب: كل ما يمكن أن يسمى إشارة أو إعانة وما أشبه ذلك ممنوع.

(١) رواه البخاري (٢٤٣٠).

الحديث الرابع والعشرون

ما أبيح قتله من الدواب

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالغُرَابُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

هذه الدواب يقتلن في الحل والحرم؛ لأذيتهن.

فقوله: «**خَمْسٌ**» هذا مفهوم عدد ليس فيه الحصر، وقد جاء في بعض طرق البخاري: «**والحية**»(٢) وعند أبي داود: «السبع العادي»(٣).

وقوله: «**كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ**» الفاسق: هو الخارج عن حد الاعتدال، والفسوق: الخروج، وفي هذا قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ أي: خرج عن طاعة ربه وما أراده منه.

و«**العَقْرَبُ**»: هي الدابة المعروفة ذات السم وهذه تُقْتَل حتى في الصلاة والنبي ﷺ أمر بقتل الأسودين كما في حديث يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح.

«وَالحِدَأَةُ»: طائر معروف ينتشل اللحم ويسرقه، وفي قصة عائشة رضي الله عنها في قصة المرأة التي كانت لها حفش(٤) في المسجد وكانت تتمثل بأبيات كثيرة منها هذا البيت:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) رواه مسلم (١١٩٨).

(٣) رواه أبو داود (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، وأحمد (٣/ ٣).

وقال الحافظ في التلخيص: في إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف وإن حسنه الترمذي وفيه لفظة منكرة وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله» ا.هـ.

(٤) الحشف: هو البيت الصغير قليل الارتفاع.

ويـوم الوشـاح مـن تعاجيـب ربنـا إلا أنـه مـن بلـدة الكفـر أنجانـي

وكانت عائشة مـا جلست معها إلا تسمع هذا البيت فقالت: مـا قصته؟

قالـت: إني كنـت عنـد أناس وفقدوا وشـاحًا أحمـر كان على إحـدى جواريهم أتته الحدأة فأخذته تظنه لحمًـا، قالت: ففتشـوني حتى فتشـوا قُبُلَهَا قالت: فبينمـا هم كذلك أتت الحدأة فرمت بالوشاح[(١)].

وبوب عليه البخاري (باب نوم المرأة في المسجد).

«**وَالغُرَابُ**»: هو طائر خبيث أسود في ظهره وبطنه بياض يؤذي المزارعين.

«**وَالفَـأْرَةُ**»: هـي الدابـة التـي تخرق وتشـق الأقمشـة، وتسرق الذهـب كمـا قال بعضهم، وتفسد الأطعمة، وتقذر بفضلاتها.

«**وَالكَلْبُ العَقُورُ**»: قد يقال أنه اسـم جنس فيشـمل الأسـد والنمر، اعتمـادًا على مـا روي أن النبـي ﷺ دعـى على بعض ولد أبي لهـب: اللهم سـلط عليه كلبًا من كلابك فقتله الأسـد[(٢)]. خرجه الحاكم في المسـتدرك والبيهقـي في دلائل النبوة وهو مشهور في أخبار السيرة لكن ليس له إسناد قائم.

وقيـل: أنـه الكلب، والصحيح أنه يشـمل كل كلب عقور يفـترس ويعدو ويؤذي ويعقر الدواب والناس .

---

(١) رواه البخاري (٤٢٨، ٣٦٢٣).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨٨)، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (٥/ ٢١١)، والهيثمي في الزوائد (٢/ ٥٦٢)، والمتقي الهندي في كنز العمـال (١٢/ ٦٨٨)، وقال: أورده السيوطي في الخصائص الكبرى (١/ ٣٦٦) وقال: أخرجه ابن إسحاق وأبو نعيم من طرق أخرى مرسلة. ا.هـ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٣٨).

وقال العلامة الألباني في تخريج الظلال (١/ ٧٣٤): حسن لشواهده، ونقل تحسين الحافظ في الفتح (٤/ ٤٨).

والدواب قال أهل العلم فيها إنها ثلاثة أقسام من حيث القتل وعدم القتل:

١- قسم أمر النبي ﷺ بقتله كهذه الخمس، والوزغ كذلك وسماه فويسقًا كما في حديث أم شريك الذي رواه البخاري وفيه قال: كان ينفخ النار على إبراهيم[(١)]، وقاس عليها العلماء كل مؤذي من الدواب.

٢- قسم ينهى النبي ﷺ عن قتله مثل: «النملة، والنحلة، والهدهد، والصُرد»[(٢)].

٣- قسم مسكوت عنه.

فقال بعضهم: يباح قتلها؛ لأن سكوت الشارع عفو.

وقال بعضهم: لا تقتل؛ لأن الله خلقها لحكمة، وبخاصة إن كان الأصل أنها غير مؤذية، فالأولى تركها ما لم يكن حصل منها ضرر وأذية، ولهذا جاء النهي عن قتل الهدهد والنملة والنحلة.

وقد لا يكون في بعضها فائدة كالصرد: وهو طائر أكبر من العصفور قليلًا، والنملة قد لا يكون فيها فائدة بل قد يصير بها شيء من الإفساد بحق الأرض، لكن الأصل في النمل أنه لا يقتل، وإن أمكن دفع أذيته بغير القتل كالكنس أو النفخ بالهواء، فلا يقتل إلا إذا لم يندفع شره إلا بالقتل قتلت.

مسألة:

وهل تقتل هذه الدواب الخمس ابتداءً؟ نعم. تقتل ابتداءً، وليس معنى هذا أن ينشغل الإنسان بالبحث عنها وطردها لكن إذا عرضت له قتلها، ويكون في قتلها امتثالًا

(١) رواه البخاري (٣١٣١، ٣١٨٠)، ومسلم (٢٢٣٧، ٢٢٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٢٦٠٩)، وأحمد (١/ ٣٣٢، ٣٤٧)، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٧٥): رجاله رجال الصحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب، ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف.

لأمر النبي ﷺ لهذا لما كان الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- بمنى خرجت عليهم حية فابتدروها يقتلوها فدخلت الجحر فقال النبي ﷺ: «**كفيت شركم وكفيتم شرها**»[(١)].

وجاء في بعض الأحاديث تقييد الغراب بالأبقع والصحيح كل الغربان وإن صحت فيكون لشدة أذيته وجاء الأبقع في مسلم[(٢)].

(١) رواه البخاري (١٧٣٣، ومواضع)، ومسلم (٢٢٣٤).

(٢) رواه مسلم (١١٩٨)، وقال العلامة محمد فؤاد عبد الباقي: (الغراب الأبقع) هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

الحديث الخامس والعشرون

مما يباح للمحرم فعله

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

هذا الحديث اختصره المؤلف، وليته أتى بسياق يدل على تعلق الحجامة بالرأس، ولا أدري ما السبب الذي جعل المؤلف اختصره، فلفظ البخاري «أنه احتجم في رأسه وهو محرم»[(٢)]، وجاء عن ابن بحينه رضي الله عنه[(٣)] كذلك في الصحيحين «أنه احتجم في وسط رأسه»[(٤)].

وهذه الزيادة مهمة جدًّا؛ لأنه لو لم تأت هذه الزيادة لما كان للإتيان به في هذا المكان معنى؛ لأنه حينما كان في الرأس والرأس ينهى عن حلقه إذا كان الإنسان محرمًا، فلما حلقه واحتجم-؛ لأن الحجامة لابد فيها من أخذ بعض الشعر- دل هذا على فوائد منها:

١- جواز الاحتجام للمحرم.

٢- وجواز أخذ بعض الشعر من الرأس إذا احتاج للحجامة.

وهذا إذا فعله المحرم فهل يفدي أو لا؟ الصحيح أنه لا يفدي لأمرين:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفد ولم يقضي فيه بشيء.

٢- أنه حَلْقٌ لجزء يسير واليسير مغتفر فإنما هو بقدر المحاجم وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ هذا في جميع الرأس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٤).

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشب (جندب الأزدى)، يعرف بابن بحينة، وهى أمه، ويذكر بأبويه.

(٤) رواه البخاري (١٧٣٩، ٥٣٧٣)، ومسلم (١٢٠٣).

الحديث السادس والعشرون

وجوب الفدية على من اضطر لحق الرأس

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حُمِلْت إلَى رَسُولِ الله ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْت أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِك مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْت: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

كعب بن عجرة أحد الصحابة كان أصابه قمل كثير في رأسه، فحمل إلى الرسول ﷺ والقمل يتناثر على وجهه فقال ﷺ: «مَا كُنْت أُرَى» أي: أظن فـ(أُرى) بالضم يعني أظن، أما (أَرى) بالفتح فهو البصر العيني.

وقوله: «أَتَجِدُ شَاةً؟» هذا يوهم الترتيب، لكنه في كتاب الله تعالى على التخيير في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

فلعله إنما قال شاة على سبيل التخيير أو الأفضلية لا على سبيل الترتيب بسبب صريح القرآن، وكما هو صريح في بعض سياقات حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه «أنسك شاة أو أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام»(٢).

وفيه الفدية على الإنسان إذا حلق شعره من أجل وجود قمل أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا الشعر يتعلق به النسك فكان فيه الفدية وهي على التخيير.

وأهل العلم يسمونها: (فدية أذى) وتكون:

❁ إما يذبح شاة تجزئ في الأضاحي سليمة من العيوب الممنوعة شرعًا، وبلغت السن المجزية، وهكذا كل دم واجب أو مستحب كالهدي والأضاحي والعقيقة.

❁ أو يطعم ستة مساكين لكل واحد نصف صاع.

❁ أو يصوم ثلاثة أيام.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٢، ٣٩٢٧).

قال أهل العلم: الذبح والإطعام بمكة، والصيام حيث شاء.

وقعد أهل العلم قاعدة هي:

«إن الإنسان إذا أتلف شيئًا لدفع أذاه له فإنه لا يضمن، وإذا أتلفه لدفع أذاه به فإنه يضمن».

وهنا أتلف الشعر لدفع أذاه به، فإن الأذى متعلق بالقمل لا الشعر، ولا يمكن إذهاب القمل إلا بحلق الشعر، فأُتْلِف الشعر لدفع أذى القمل له.

ومثل ذلك لو أن إنسانًا صال عليه جمل أو شاه ولم يكن يستطيع دفع أذاها إلا بالقتل فإنه لا يضمن؛ لأنه أتلفها لدفع أذاها له فهي مؤذية له لم يندفع شرها إلا بالقتل.

ولكن لو أنه جاع جوعًا شديدًا وأراد دفع أذى الجوع عنه بذبح هذا الجمل أو الشاة فإنه يضمن؛ لأنه دفع أذى الذي لحقه بإتلاف هذا الجمل أو الشاة وهي للغير فإنه يكون ضامنًا.

وعليه كما قال أهل العلم: لو أن إنسانًا انكسر ظفره وآلمه، أو سقطت شعرة في عينه وكانت الشعرة هي المؤذية فقطعها وقطع الأظفر فلا فدية، لكن لو أصابه القمل فلا يمكن إتلاف هذا القمل إلا بحلق الشعر فالشعر لم يحصل منه أذى فعندها يضمن والضمان هنا الفدية كما تقدم.

وقد قسم أهل العلم فعل المحظور إلى ثلاثة أقسام:

١ - أن يفعله عالمًا ذاكرًا مختارًا غير معذورًا، فهذا عليه الإثم وما يترتب عليه فعل ذلك المحظور.

٢ - أن يفعله معذورًا بجهلٍ أو نسيان أو إكراه، فهذا لا إثم ولا فدية عليه .

٣- أن يفعله عالمًا ذاكرًا مختارًا ولكنه معذور مثل قصة كعب بن عجرة فهذا عليه فدية وليس عليه الإثم.

الحديث السابع والعشرون

مما نهي عنه المحرم

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ؛ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ؛ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**» فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

هذا الحديث يتعلق بالمناسك في مسألة «**وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**» و«**لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا**» وفتح النبي ﷺ لمكة أسبابه معروفة في السيرة، وهي نقض العهد فسلط الله رسوله على المشركين، وصار الفتح عنوة بالسيف والغلبة والقهر في العام الثامن من الهجرة.

وقوله: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ**» أي: قصة الفيل المعروفة في كتاب الله «**وسلط الله عليها رسوله والمؤمنين**» في سنة الفتح ولهذا قال: «**وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ؛ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**».

وقوله: «**سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**» أي: فترة من نهار.

وجاء في مسند أحمد: أن الساعة من النهار كانت من طلوع الشمس إلى صلاة العصر[(٢)].

ثم بعد ذلك عادت حرمتها كحرمتها يوم خلق السماوات والأرض أي: أنها محرمة ولم تحل لأحد حتى من الأنبياء غير النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) انظر المسند (٥/ ٣٤٣).

وقولـه: «**فـلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**» أي: لا يزجر ولا يطـرد، كمـا لو رأى ظبيًا أو صيدًا في ظل، فليس له أن ينفره ويجلس مكانه في الظل.

وقوله: «**وَلَا يُخْتَلى**» أي: لا يقطع. «خلاها» والخلا هو الكلأ (العُشْب).

والمراد به مـا أنبته الله لا مـا تسبب الآدميون في إنباته فغرسوه.

وبعـض الحكمـة التـي ظهرت لأهـل العلم مـن ذلك: حتـى يتوفر ذلـك لدواب الحجاج والعمـار.

فبهـذا تكـون الأرض كثيفة لا يجوز لأحد أن يختليها بنفسـه، لكن لـو أن الدواب رعـت فيهـا مـن إبل وبقـر وغنم وغيرها فلا بـأس، ولهـذا لم ينقل أن أحـدًا من الحجاج والعمـار يكممون أفواه الدواب عن الاحتشاش، وأكل مـا انبتته الأرض.

ولكن أن يأتي الإنسـان ويحتطب أو يحتش أو يكسر الشـوك فهـذا كله لا يجوز، بل يتوفر هذا الظلال وذلك الكلأ (العُشْب) للناس ودوابهم.

مسألة:

وهـل في قطعه كفارة؟ الصحيح لا كفارة فيه وهو مذهب الجمهور، وذهب بعض أهل العلم أن الدوحة الكبيرة (الشـجرة العظيمة) فيها بقرة، ويروى هذا عن ابن عباس وتلاميذه مجاهد وعطاء وابن الزبير والأسـانيد إليهم فيها مقال(١)، ولو صحت فإن هذا القول ضعيف، والصحيح أنه آثم وليس عليه فدية.

وقولـه: «**وَلَا تَحِـلُّ سَـاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِـدٍ**» أي: اللقطـة لا تحل إلا لمنشـد أي: لمعرف يعرفها الدهر كله ليس كسـائر الأمصار؛ لأن سـائر الأمصار تعرف سنة واحدة، ثم بعد التعريف تكون ملكًا للمُعَرِّف.

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٣)، والبيهقي في سننه (٥/ ١٩٦).

ثم قال: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**» أي: إما أن يَقْتُل القاتل أو أن يقبل الدية.

فقال العباس: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**» أي: رخص لنا يا رسول الله فيه، وهذا معطوف على قوله ﷺ: «**وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**» وفي رواية: (خلاها) فسمح فيه ﷺ؛ لأنه يكون في البيوت يخلطونه بالطين فيقوى الطين، ويضعونه على قبورهم يغلقون به قبورهم.

ويستفاد من الحديث تحريم القتال في مكة، لكن إذا قُتِل الإنسان فله أن يقاتل كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ... الآية﴾.

الحديث الثامن والعشرون، والتاسع والعشرون

مكة والمدينة حرام

وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْت المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْت فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المَدِينَةُ حَرَامٌ(٢) مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

هذان الحديثان يتعلقان بالحرم لا الإحرام، وقوله ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا**»، وثبت أيضًا في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم مكة**»(٤) ولا منافاة، لأن الله أنشأ التحريم وإبراهيم عليه السلام أظهره وبلغه ثم دعا لأهلها.

ثم قال: «**وَإِنِّي حَرَّمْت المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**» ألا يجري فيها القتال وأن تكون أحكامها كما مر معنا.

وقوله: «**وَدَعَا لِأَهْلِهَا**» وهو كما ذكر الله تبارك وتعالى من قوله: ﴿**وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم**... الآية﴾ والنبي ﷺ دعا لأهل المدينة وحرمها كما دعا إبراهيم لأهل مكة وحرمها وقال: «**وَإِنِّي دَعَوْت فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**» وبمثلي: أي ضعفي.

ولهذا يوجد من البركة في الطعام في مكة والمدينة ما ليس في غيرهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).
(٢) في بعض النسخ المخطوطة: (حرم).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٠)، وأخرجه البخاري برقم (٦٧٥٥).
(٤) رواه البخاري (١٧٣٦، ١٩٨٤)، ومسلم (١٣٥٣).

ومن أعظم ما يستفاد من الحديث:

❁ أن هاتين المدينتين حرمهما الخليلان، مكة حرمها إبراهيم خليل الله وهو أفضل الخلق بعد محمد ﷺ، والمدينة حرمها النبي ﷺ وهي عاصمة الإيمان وإليها يجتمع ويأزر كما قال ﷺ: «**إن الإيمان ليأرز إلى مكة والمدينة كما تأرز الحية إلى جحرها**»[(١)] أي: ينضم ويجتمع.

ففي آخر الزمان لا يكون هناك إيمان إلا في مكة والمدينة، وهما المدينتان اللتان تُحفظان من الدجال[(٢)]، فإنه سيطأ الأرض كلها إلا هاتين، فلهما أبواب وأسوار في آخر الزمان، حينما تعود الأوضاع كما كانت سيوف وخيول بها يحتاط الناس لبلدهم، كما هو الحال في سالف الدهر وأسوار تمنع من نفوذ العدو واللصوص.

ويكون على أنقابها ملائكة بسيوف مصلتة[(٣)] فلا يدخلها الدجال.

❁ وأن الله قد جعل في طعامهما البركة، ومن سكنهما عرف بركة المطاعم، وسمعت شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وقد استوطن المدينة دهرًا حينما كان نائبًا ثم رئيسًا للجامعة الإسلامية قال: «من سكن المدينة يعرف ذلك» أي: بركة الطعام الذي يكال ويصاع، ولا شك أن من شرب من ماء زمزم في مكة وأكل من طعام مكة واستوطن المدينة يعرف البركة في المأكل والمشرب.

وقال بعضهم: إن جو المدينة من أصح بلاد الله فلا تدخلها الأوبئة.

وفي الصحيح من حديث أنس وغيره: أن المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٧)، ومسلم (١٤٧).

(٢) انظر ما رواه البخاري (١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ٦٧٠٧، ٦٧١٥، ٧٠٣٥)، ومسلم (١٣٧٩، ٢٩٤٣)، وغيرهما في هذا.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) رواه البخاري (٦٧١٥، ٧٠٣٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وأيضًا من حديث أبي هريرة وغيرهما، وقد

وفي حديث علي تحديد الحرم المدني ما بين عير إلى ثور، وثور: هو جبل خلف أحد، وعير: جبل في المدينة قبل الميقات على يسار الذاهب إلى المقيات، وهذا لا ينافي أن النبي ﷺ حرَّم ما بين لابتيها[١]، فاللابتين شرقية وغربية، والجبلان شمالي وجنوبي.

تقدم قريبًا.

(١) رواه البخاري (١٧٧٤، ٢٧٣٢، ٣١٨٧، ٣٨٥٦)، ومسلم (١٣٦١).

وقال الشيخ العلامة محمد فؤاد عبد الباقي: (لابتيها) اللابة هي الحرة، والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها، والحرة: هي الأرض ذات الحجارة السود كأنها أحرقت بالنار، ومعنى ذلك اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولا بتيها.

الحديث التاسع والعشرون

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**»، وَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الحَدِيثَ - وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ

يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا[(١)].

هذا الحديث هو أطول حديث روي في الحج وسنقف فيه وقفات كثيرة ومتنوعة من نواحي شتى إن شاء الله تعالى.

فمن ناحية الحديث:

هذا الحديث انفرد بإخراجه بطوله الإمام مسلم عن البخاري، وأخرجه كذلك أبو داود[(٢)] وسرده أبو داود نحو رواية مسلم مطوله.

وقد رواه عن جابر نحو سبعه من التابعين، أشهرهم رواية (جعفر بن محمد عن أبيه) وهي التي ساقها مسلم، والبخاري روى قطعة منه من غير طريق جعفر بن محمد، رواه من طريق محمد بن المنكدر عن جابر رواه كذلك (أبو الزبير) ورواه جماعة من أصحاب جابر ومسلم ساقه بطوله.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).
(٢) برقم (١٩٠٥).

وهذا السياق مختصر يعني فيه بعض الحذف عن سياق الحديث المطول والمؤلف اجتزى بهذا.

ومن ناحية التفصيل والبحث:

قول ﷺ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**»: تقدم الكلام عليه وأن الاغتسال سنة، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عمر «من السنة أن يغتسل المحرم».

وقوله ﷺ: «**وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ**»[(١)] وفي بعض الألفاظ: «تلجمي»[(٢)] والتلجّم هو التحفظ، وهذا الاغتسال ليس لرفع الحدث وإنما هو للنظافة، وإن كان يتعبد به فيجتمع التعبد مع النظافة.

وقوله: «**لَبَّيْكَ**» التلبية بمعنى الإجابة، وأيضًا تأتي بمعنى الإقامة؛ لأنها مِنْ (ألب بالمكان) أي: أقام به، ومِنْ (لبى الشخص) أي: أجاب نداءه، وثنيت «لَبَّيْكَ» ليس للتثنية بل لمطلق التكرار، ومنه قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ**﴾ ليس معنى كرتين أنه تثنية كرة بل لمطلق التكرار، والإنسان في كل طاعة هو ملبي، وإن كان الحج اختص بهذا اللفظ.

وقوله: «**اللهُمَّ**» يعني يا الله و«**لَبَّيْكَ**» تأكيد ثم قال: «**لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**» هذا تأكيد آخر.

---

(١) قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم: (واستثفري) الاستثفار: هو أن تشد في وسطها شيئا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها، ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

(٢) هذا اللفظ في جامع الترمذي (١٨٢).

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجه: (تلجمي) أي: اجعلي ثوبا كاللجام للفرس، أي: اربطي موضع الدم بالثوب.

و«**إِنَّ الحَمْدَ**» هو هكذا بالكسر وهو المشهور في الرواية، وقال بعض أهل اللغة: (أن الحمد) ومن قال هذا فقد خصص أي: ألبيك؛ لأن الحمد لك، فتكون تعليلية، والصواب بالكسر ألبيك تلبية مطلقة.

ثم قوله ﷺ: «**إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ**» والحمد: هو الثناء على المحمود، والله -عز وجل- يستحق الحمد المطلق، فهو يُحمد -سبحانه وتعالى- على كل شيء، والحمد: هو وصف المحمود بالكمال على كماله وعلى إنعامه.

و«**النِّعْمَةَ**» هي العطاء و«**المُلْكَ**» فاللهُ -عز وجل- مالك للذوات والأعيان، ومتصرف فيهما -سبحانه وتعالى-.

بحث في هل ثبتت صيغ أخرى للتلبية

ولم يثبت على القول الراجح أن النبي ﷺ لبى تلبية غير هذه، وقد جاء عن أنس أنه كان يقول: «لبيك إله الحق»[(١)] وجاءت مرفوعة وموقوفة ولكن الموقوف أصح، وروى النسائي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لبيك إله الحق»[(٢)] ولكن الصحيح أنه لا يثبت بل أعله النسائي بالإرسال في السنن نفسها.

والصحابة لبوا تلبية مثل تلبية النبي ﷺ وابن عمر كان يقول: (لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل)[(٣)].

وجاءت تلبيات أخرى، فقد أخرج أحمد عن القطان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في بيان حجة النبي ﷺ وتلبيته وفيه: (والناس يزيدون ذا المعارج)[(٤)] ... ونحوه.

---

(١).

(٢) رواه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وأحمد (٢/ ٣٤١، ٣٥٢، ٤٧٦)، والحاكم (١/ ٦١٨)، والمعجم الأوسط (٤/ ٣٢٩)، وقد صححه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار، والعلامة الألباني وغيره في مواضع شتى.

(٣) رواه مسلم (١١٨٤).

(٤) رواه أبو داود (١٨١٣)، وأحمد (٣/ ٣٢٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٣)، وأبو يعلى (٤/ ٩٣)، والبيهقي (٥/ ٤٥).

وقد روي إن سعدًا أنكر على من قال ذلك وقال: (إنه ذو المعارج) ولكن ما هكذا كنا نقول مع النبي ﷺ [١].

فالخلاصة: أن الملبي إذا لبى بمعنى صحيح لا بأس، ولكن السنة أن يأتي بالذي ثبت عنه ﷺ في الصحاح والسنن.

التلبية عن الصبيان

وأما من لم يَبْلُغ من الصحابة ولم يميز، فكما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والترمذي من طريق عبد الله بن نمير، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: (حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان فكنا نلبي عن الصبيان ونرمي عنهم)[٢] هكذا إسناده عند أحمد وابن أبي شيبة.

لكن الترمذي رواه من طريق (محمد بن إسماعيل الواسطي البختري) عن عبد الله بن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: (حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان)[٣] وهذا اللفظ غير محفوظ.

(١) رواه أحمد (١/ ١٧١)، والشافعي (١/ ١٢٣)، وأبو يعلى (٢/ ٧٧)، بسند فيه انقطاع؛ لأن عبد الله بن أبي سلمة (المجاشون) لم يدرك سعدًا وروى عنه ففيه انقطاع، وقد رواه الدراوردي بسند متصل كما ذكره البزار (٤/ ٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٥) عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه به.

فإن افترضنا أنه ثابت فيكون الرد أن المثبت يقدم على النافي، وكما ذكر ابن خزيمة أنه طالما ثبت عن جابر فيثبت، وإن خفي على من هو أكبر منه سنًّا، وعلمًا، ومكانة مع النبي ﷺ.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٣٨)، وأحمد (٣/ ٣١٤)، والطبراني (١/ ٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢)، والبيهقي (٥/ ١٥٦).

وذكر الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٧٠) نقلًا عن ابن القطان أن هذا اللفظ أقرب إلى الصواب من اللذي يأتي وقال: فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع أهل العلم على ذلك والله أعلم.

(٣) رواه الترمذي (٩٢٧)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أنه المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

والحديث فيه (أشعث) وهو ضعيف.

لكن هذا اللفظ -أي لفظ الترمذي- قال الذهبي -فيما نقله عنه الحافظ في تهذيب التهذيب[١]-: محمد بن إسماعيل الواسطي البختري (غلط غلطة ضخمة) فقال: (نلبي عن النساء) والمحفوظ سياق أحمد وابن أبي شيبة الذين روياه عن عبد الله ابن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر.

قوله: (وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ)[٢] يعني أشياء كانت موجودة.

وقد تقدم ذكر مواضع التلبية فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن سابط قال: (أدركت الناس -أو قال: السلف- يلبون إذا علو نشزًا، وإذا نزلوا واديًا، و دبر الصلاة، وعند التقاء الرفاق)[٣].

وقوله: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) يعني: الحجر الأسود فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق، واستلامه: مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحد، وإلا يستلم بالإشارة من بعيد، والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية[٤].

وقوله: (فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا) هذه السنة أنه يرمل في الثلاثة أشواط كلها.

وفي عمرة القضية أمر أصحابه أن يرملوا من الحجر إلى الركن اليماني، ثم بين الركنين يرفقوا بأنفسهم فيمشوا، وكان المشركون حينئذ على جبل قعيقعان -هو: مما يلي الشامية الآن- فكانوا لا يرون الصحابة فأمرهم النبي ﷺ أن يرفقوا بأنفسهم[٥].

---

(١) (٩/ ٤٨).

(٢) هذا مما اختصره المؤلف ولم يذكره فانظره في أصل الحديث في صحيح مسلم إن شئت.

(٣) تقدم.

(٤) من تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم.

(٥) رواه البخاري (١٥٢٥، ٤٠٠٩)، ومسلم (١٢٦٤، ١٢٦٦).

لكنه في حجة الوداع رمل ﷺ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود في الثلاثة الأولى ومشى في الأربع[(١)].

أفضلية الرمل وبحث مهم

فالسنة الرمل، لكن لو كان الإنسان إذا دنا من الكعبة لا يرمل، وإذا ابتعد رمل أيهما أفضل الدنو من البيت مع المشي أو البعد مع الرمل؟

نقول لا شك أن الرمل أفضل؛ لأن هنا قاعدة فقهية: «مراعاة المزية الراجعة إلى ذات العبادة مقدمة على مراعاة المزية الراجعة إلى مكان العبادة أو زمن العبادة ما دام الزمن والمكان باقيين».

ومن ذلك هنا فإنه يرمل؛ لأن المطاف لا زال موجودًا كونه يطوف بالبيت قرب أو بعد عارضه مزية أخرى في ذات العبادة وهي الرمل.

ومن ذلك الإبراد بصلاة الظهر، فإن الإبراد لأجل تحصيل الخشوع وهو في ذات العبادة، لكنه يؤخر الصلاة عن أول وقتها، والصلاة في أول وقتها أفضل، ومن ترك أول الوقت مع بقاء الوقت، وصلى بعد ذلك في وقت الإبراد بالظهر من أجل تحصيل الخشوع فهو أفضل.

ومن ذلك ما قاله شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن إنسانًا يصلي خلف إمام، فإذا صلى بطرف الصف الأول من اليمين أو الشمال لا يسمع صوت الإمام لبعده عنه، فكونه يصلي في الصف الثاني من أجل سماع الصوت الذي يتعلق بالمتابعة أفضل من كونه في طرف الصف، ويخفى عليه حال الإمام من الركوع والسجود، وهذا المتوجه وإن كان الصف الأول أفضل، لكن عارض مكان العبادة وهو في الصف الأول، وشيء آخر هو كيف يعرف حال الإمام؟ وهذا راجع إلى حال العبادة. اهـ.

---

(١) رواه مسلم (١٢٦٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٦٥).

ومن ذلك مسألة مهمة هي: المقام بمكة عند أهل العلم أهو أفضل إذا كان الإنسان يُحصِّل خيرًا ويطلب علمًا، أم إذا أقام بالثغور أو ببلده الذي هو فيه، ويكون له من طلب العلم والاشتغال به ما يعود عليه عائدًا حسنًا في إيمانه وتقواه وورعه، ولم يحصل له ذلك بمكة؛ لأنه لو أقام بمكة تشتت ذهنه ولم يجد قلبه مجتمعًا عليه، حينئذ يكون المقام ببلدة أفضل من المقام بمكة في مثل هذه الصورة.

وقوله: (ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى) قرأ ﷺ: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(١)] وهذه لم تقع في مسلم ولكنها جاءت في غيره.

وفيه من الفوائد:

أنه جهر بها جهرًا سمعه أصحابه مع العلم أن النبي ﷺ طاف في وقت النهار، فحينئذ قد يقال هذا إن دعت الحاجة إلى ذلك كما لو أراد أن يُعَلِّم الناس السنة فلا بأس.

وقوله: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ)

فيه من الفوائد:

أن استلام الركن عبادة مستقلة فهو يُسْتَلم لوحده، وفي الطواف وفي العمرة والحج.

ومما يدل على ذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع قال: (كان ابن عمر يستلم الركن طائفًا، أو غير طائف)[(٢)].

---

(١) انظر أصل الحديث في صحيح مسلم (١٢١٨)، وكلام النووي عليه ومنه قوله: وقد ذكره البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثًا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ورواه أيضًا النسائي (٢٩٦٣)، وغيره.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٥).

وأيضًا ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: (صليت خلف ابن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام ليتسلم الحجر فسبحوا به فرجع فأتم ما بقي وسجد سجدتين)[(١)].

فالخلاصة: أن استلام الحجر الأسود سنة مستقلة، سواء كان في طواف أو في غير طواف، لكن في هذه الصورة وهي استلامه بعد الطواف إذا لم يستطع استلامه فلا يشير بيده ولا يُكَبِّر لعدم النقل.

وإذا حاذى الحجر الأسود يُكَبِّر في أول طوفه وهل يُكَبِّر في آخرها؟

قال بعضهم: إنه يُكَبِّر في ابتداء كل شوط، وعليه لا يُكَبِّر في نهاية الشوط السابع حتى تكون التكبيرات والأشواط سبعة.

وقال بعضهم: بل يُكَبِّر لعموم قوله: «كُلَّمَا حَاذَى الرُّكْن كَبَّر» هذا من ناحية، وكذلك أن المقصود من الطواف والسعي ورمي الجمار؛ إقامة ذكر الله.

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها في السنن وغيرها: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٥١) والطبراني في الكبير (١١/ ١٩٩)، والأوسط (٥/ ٥٣)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٦)، والبيهقي (٢/ ٣٦٠)، والفاكهي (١/ ١٣٣).

(٢) رواه مرفوعًا أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وأحمد (٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٨)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢، ٢٧٩، ٣١٧)، والحاكم (١/ ٦٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٦٧)، وسننه الكبرى (٥/ ١٤٥).

وموقوفًا رواه الدارمي (٢/ ٧١)، وعبد الرزاق (٥/ ٤٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٩).

وقال البيهقي في سننه الكبرى: رواه أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه، ورواه يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه، وقال: قد سمعته يرفعه ولكني أهابه، ورواه عبد الله بن داود وأبو عاصم عن عبيد الله فرفعاه، ورواه بن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه، ورواه حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه.

ولكن هذا الحديث الصحيح أنه موقوف على عائشة وفيه (عبيد الله بن زياد القداح) رفعه ورواه عنه سفيان، قال البيهقي نقلًا عن يحيى القطان أنه كان يتهيب رفع هذا الحديث، ثم المحفوظ عنها من رواية عطاء، وجاء من طريق عبيد الله القداح عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها من قولها، وهذا يوافق رواية الثقات عن عائشة في أن هذا الحديث من كلام عائشة .

والذي يظهر لي في مسألة التكبير في آخر الشوط السابع أنها مسألة اجتهادية من كبر فله ظاهر الحديث، ومن ترك فلا شيء عليه.

تنبيه:

وقع في مسند الإمام أحمد في هذا الوضع من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا... الحديث .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٩٤): حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وهذا الزيادة في ذكر شرب ماء زمزم وصب الماء على رأسه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع غريبة، تفرد بها موسى بن داود الضبي روى له مسلم حديثًا واحدًا، وهو ثقة وثقة ابن نمير وابن سعد وابن عمار الموصلي والعجلي، وأثنى عليه الدار قطني، وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب .

والحديث كالمتواتر عن جعفر بن محمد ليس فيه هذا الحرف، نعم شربه من ماء زمزم ثابت بعد طواف الإفاضة، والأكل والشرب أثناء الطواف مباح، وقد نقل أبو العباس اتفاق العلماء على ذلك في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٥) وإن كان قد يكره إذا لم يكن حاجة كما قال رحمه الله (٢٦/ ١٩٨-١٩٩) .

فائدة:

حديث: «ماء زمزم طعام طعم» أخرجه مسلم عن أبي ذر وفيه قصة[(١)].

زاد الطيالسي والبيهقي وغيرهما «وشفاء سقم»[(٢)] وهي زيادة ثابتة.

فائدة أخرى:

حديث: «ماء زمزم لما شُرب له»[(٣)] أخرجه ابن ماجة من طريق عبد الله ابن المؤمل عن ابن الزبير عن جابر مرفوعًا، وعبد الله بن المؤمل ضعيف.

وجاء في معناه حديث ابن عباس عند الدار قطني لكنه لا يثبت[(٤)].

وأحسن ما جاء في هذا الباب ما أخرجه الفاكهاني في أخبار مكة (٢/ ٣٧) قال حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يعقوب عن أبيه قال: لما حج معاوية رضي الله عنه حججنا معه ....وفيه: ومن ثم مر بزمزم وهو خارج إلى الصفا فقال: انزع لي منها دلوًا يا غلام قال: فنزع له منها دلوًا فأتى به فشرب منه وصب على وجهه ورأسه وهو يقول: زمزم شفاء هي لما شُرب له.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٧٣)، وغيره والقصة هي قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم: (طعام طعم) أي: تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.

(٢) رواها الطيالسي (١/ ٦١)، والطبراني في الصغير (١/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٤٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٧٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٩)، (٤/ ١٣٩)، (٩/ ٢٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٤)، البيهقي في الشعب (٣/ ٤٨١)، والسنن (٥/ ١٤٨، ٢٠٢)، وعدد طرقه وشواهده الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٦٨)، وانظر بحث العلامة الألباني في الإرواء (٤/ ٣٢٠-٣٢٥ حديث رقم ١١٢٣).

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٨٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٤٦)، وقال: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٥٠٨): غمزه الحاكم؛ لأنه أتى بخبر باطل اتهم بسنده، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٦٨) عقب هذه الرواية: والجارود صدوق إلا أن روايته شاذة.

وهذا إسناد صحيح والفاكهي عده ابن حجر من الحفاظ الذين رووا عن البخاري، وقد روى الفاكهي واسمه محمد بن إسحاق عن جماعة من الحفاظ المشاهير كـ: مسلم، وأبي حاتم ... وجماعة آخرين، فهو مشهور بالطلب وقد روى عنه الحافظ العقيلي فلا شك في توثيقه، أما شيخه في كتابه فهو محمد بن إسحاق الصاغاني الصيني.

وذكر الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه حسن هذا الطريق بقوله: هذا إسناد حسن مع كونه موقوفًا وهو أحسن من كل إسناد وقفت عليه لهذا الحديث.

وابن إسحاق صرح بالتحديث، وبقية الإسناد ثقات، فهذا إسناد ثابت موقوف على معاوية الخليفة المشهور يجهر به بين بقية أصحاب محمد وجمهرة التابعين، ومثله لا يقال بالرأي، فلا شك في صحته ونقل معاوية رضي الله عنه من شربه وصبه على رأسه ووجهه هو ما وقع في رواية موسى بن داود....

فائدة أُخرى:

جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم ثم مّج في الدلو ثم صب في زمزم[(١)].

رواه أحمد في مسنده من طريق حماد بن سلمه عن قيس بن سعد عن مجاهد عن ابن عباس وهو غريب من هذا الوجه، وهو أقوى ما في الباب.

وروى أحمد أيضًا والفاكهي في أخبار مكة من طريق مسعر عن عبد الجبار بن وائل قال: حدثني بعض أهل العلم عن أبي قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب منه ثم مج في الدلو ثم صب في البئر ...) إسناده ضعيف عبد الجبار لم يسمع من أبيه ولا أدركه مات أبوه وهو حمل.

(١) رواه أحمد (٤/ ٣١٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٩٧)، (٢٢/ ٥١)، وقال العلامة أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨٧٤٠): إسناده صحيح وإن لم يصرح عبد الجبار -وهو من ثقات التابعين- بالراوي عن أبيه إلا أن أهله يدل على الكثرة لا على الجهالة فليس منقطعًا كما قال البوصيري، والحديث رواه ابن ماجه (١/ ٢١٦ رقم ٦٥٩)، والحميدي (٢/ ٣٩٣ رقم ٨٨٦).

وروى الفاكهي في أخبار مكة من طريق يوسف بن عبده البصري عن ثابت عن أنس قال: جاء رسول الله ﷺ إلى زمزم فنزع دلوًا فشرب منه ثم مج من ثم صبه في زمزم.

وإسناده ضعيف قال أحمد: يوسف بن عبده له أحاديث مناكير عن حميد وثابت. قلت: وهذا منها.

قوله: (..ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»...)

يدل هذا على أن الإنسان إذا صعد الصفا يقرأ أول الآية فقط ولا يُتِم الآية ولم أر في خبر صحيح مسند أنه ﷺ أتم الآية.

ثم يقول: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» كما هو أصح الروايات عن رسول الله ﷺ.

فقد وردت هذه الجملة بصيغ:

١- بصيغة الجمع بلفظ (نبدأ)[(١)] وهي أصح الروايات.

٢- وبصيغة الخبر بلفظ (أبدأ)[(٢)].

---

(١) أخرج هذه اللفظة: مالك في الموطأ (٨٢٩)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٩٦١، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (١٤٤٨٠)، وابن حبان (٣٩٤٣)، والطيالسي (١٦٦٨)، والطبراني في الصغير (١/ ١٢٦)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣، ٩٣، ١٢/ ١٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٥، ٣/ ٣١٥، ٥/ ٩٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢)، والحميدي (٢/ ٥٣٣)، وابن الجارود (١/ ١٢١).

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٥٠): قال أبو الفتح القشيري: مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع: مالك، وسفيان، ويحيى بن سعيد القطان، على رواية «نبدأ» بالنون التي للجمع. قلت: وهم أحفظ من الباقين.

وانظر بحث العلامة الألباني -للألفاظ الثلاثة- كما في الإرواء (٤/ ٣١٦-٣١٩) ففيه فوائد.

(٢) أخرج هذه اللفظة: مسلم (١٢١٨)، والدارمي (١٨٥٠)، وابن خزيمة (٢٧٥٧)، وابن حبان (٣٩٤٤)،

٣- وبصيغة الأمر بلفظ (ابدءوا)[(١)].

أما رواية (ابدأوا) فهذه شاذة، والصحيح (نبدأ) وأما رواية (أبدأ) فهي وإن كانت لا خلاف كبير فيها لكن المحفوظ بالجمع (نبدأ).

وهذه صارت قاعدة عند أهل العلم أنه يبدأ الإنسان بما بدأ الله به ففي الوضوء ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾

وهنا فما قدم الله يقدم وما أخره الله يؤخر هذا هو الأصل.

قوله: (..فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...)

في هذا أن الذكر ثلاث مرات، فهل الدعاء أيضًا ثلاث مرات؟!

قال بعضهم: الدعاء بين الأذكار، والأذكار ثلاثة وما يتخللها اثنان؛ ما بين الأول والثاني وما بين الثاني والثالث، فلا يكون دعا إلا مرتين، وهذا اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٩٣)، وعبد ابن حميد (١/ ٣٤١).

(١) أخرج هذه اللفظة: النسائي (٢٩٦٢)، والدارقطني (٢/ ٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤١٣)، وابن الجارود (١/ ١٢٣).

قال العلامة الألباني في بحثه الألفاظ الثلاثة في الإرواء (٤/ ٣١٦-٣١٩): وجملة القول: إن هذا اللفظ: «ابدؤوا» شاذ لا يثبت لتفرد الثوري، وسليمان به مخالفين فيه سائر الثقات الذين سبق ذكرهم، وهم سبعة وقد قالوا: (نبدأ). فهو الصواب، ولا يمكن القول بتصحيح اللفظ الآخر؛ لأن الحديث واحد وتكلم به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة واحدة عند صعوده على الصفا، فلابد من الترجيح وهو ما ذكرنا.

وقال بعضهم: بل يدعو ثلاثًا؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثًا، وهذه الرواية لا تدل على أنه اقتصر على الدعاء بين ذلك، بل ربما زاد وإنما نقل جابر رضي الله عنه ما جهر به النبي ﷺ، فالسنة أن الإنسان إذا رقى على الصفا يرفع يديه ويستقبل الكعبة ثم يجهر بالذكر ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثم يسر الدعاء، ثم يعود فيجهر بالذكر ثم يسر الدعاء، ثم يرجع ويجهر بالذكر ثم يسر الدعاء، هذا هو الأفضل.

قوله: (..ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ...)

فمن هنا يستفاد أن العجلة تكون في الوادي ما بين العلمين، وقد روى النسائي عن طريق صفية بنت شيبة في رواية أنها رأت النبي ﷺ، وفي أخرى أنها تروي عن النبي ﷺ بواسطة امرأة أنه قال: «لا يقطع الأبطح إلا شدًّا»[(١)] وجاء عنه ﷺ أنه إذا سعى تدور به إزاره[(٢)] وذلك في خبر لا يثبت.

فالسنة الإسراع مع عدم المشقة هذا في حق الرجال، أما في حق النساء فلا يشرع، وقد صح عن ابن عمر وغيره من الصحابة أنه قال: «ليس على النساء رمل»(٣) ونقل ابن المنذر الاتفاق على هذا.

أما سعي هاجر فإنه قد يقال لم يكن بحضرتها أحد من الرجال البته، ثم نقول ثانيًا أن الشريعة استقرت على عدم رمل النساء، أما الآن إذا رملت ففيه من المحاذير ما لا يخفى.

(١) روايتها المباشرة: رواها النسائي (٢٩٨٠)، وأما روايتها عنه ﷺ باسطة: رواها النسائي في الكبرى (٢/ ٤١٤)، وابن ماجه (٢٩٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٠٤)، والبيهقي (٥/ ٩٨).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٤٢١)، والحاكم (٤/ ٧٩)، والطبراني في الكبري (٢٤/ ٢٢٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/ ١٩٥)، وفيه عبد الله بن مؤمل.

(٣) انظر مسند الشافعي (١/ ١٢٩)، والدارقطني (٢/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٤٨، ٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٦).

قوله: (..فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الحَدِيثَ -...)

لكن لا يكرر ذكر الآية إذا أتى المروة ولا يقول: «نبدأ بما بدأ الله به» لكنه يدعو نحو الدعاء الذي تقدم ويستقبل القبلة ويرفع يديه، وقوله: (وذكر الحديث) يعني أن النبي ﷺ أمرهم بأنهم يحلوا ويجعلوها عمرة، وقال: «افعلوا ما آمركم به» ثم ترددوا ثم فعلوا ما أمرهم به ﷺ وي، ثم اقتطع المؤلف هذا الجزء من الحديث ثم قال:

وَفِيهِ:

(..فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ...)

يصليها ﷺ قصرًا بلا جمع، الرباعية ثنتين الظهر والعصر والعشاء؛ لأنه قار وهذا هو السنة، أن الإنسان المسافر إذا كان قارًّا يقصر بلا جمع، وإذا جد في السير فإنه يُسَن له الجمع، ولكن على القول الراجح يجوز للمسافر المستقر أن يجمع لاسيما إذا دعت الحاجة، وأما إذا لم تدع حاجة فتركه أفضل.

قوله: (..فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ...)

هذا الوادي هو وادي عُرنة، فالنبي ﷺ نزل يوم عرفة ثلاثة منازل المنزل الأول بنمرة، وهذا قبل الوادي ونزل به للارتفاق والراحة، ثم لما زالت الشمس أتى بطن الوادي، ثم خطب ثم صلى الظهر ركعتين، ثم العصر ركعتين، ثم دخل عرفة.

وقوله: (..ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا...)

وكان هذا يوم جمعة في وقفته ﷺ ولم يُصَلِّ الجمعة؛ لأن المسافر لا يصلي الجمعة، وهذا باتفاق العلماء، بل لو صلى الإنسان الجمعة وهو مسافر فإنها لا تصح منه، لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)] لكن إذا كان المسافر نازلًا ببلد وسمع أذان الجمعة فهل يلزمه أم لا؟

وقبل الشروع في هذه المسألة أقول إن المسافر له حالتان:

الأولى: حال استقلال بجماعة المسافرين وانفصاله عن البلد.

الثانية: حال استقرار في بلد لا يقطع حكم السفر.

ففي الصورة الأولى:

هل تجب الجمعة على المسافرين وحدهم؟

والجواب: يقال إن الجمعة لا تجب على المسافرين بل لو صلوها جمعة لا تصح منهم، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ سافر أسفارًا كثيرة في حياته ﷺ، ولم ينقل عنه حرف واحد أنه جمع بأصحابه، وقد صادفته الجمعة في أسفاره كثيرًا، ولو صلى الجمعة في أسفاره لكانت الهمم متوافرة على نقل ذلك.

ولا أدل على ذلك من سفره لحجه ﷺ فقد وافق يوم عرفه يوم الجمعة، ومع ذلك فقد صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، وقد سماها جابر الظهر كما في صحيح مسلم (١٢١٨)، ولم يجهر بالقراءة، وأيضًا خطب قبل الأذان خطبة واحدة، ثم أذن وصلى وهذا العلم به ظاهر لأهل العلم لا يكادون يختلفون في ذلك[(٢)].

وقد قال النبي ﷺ «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) انظر الموطأ (١/ ١٠٧) ومجموع الفتاوي (١٧/ ٤٨٠) و(٢٤/ ١٧٧) فما بعدها (مهم جدًّا) و(ج/ ١٦) من فتاوى ابن عثيمين.

وإنما محل البحث في الصورة الثانية:

وهي إذا كان المسافر مستقرًّا في بلد استقرارًا لا يقطع أحكام السفر فهل يجب عليه حضور الجمعة أم لا؟

قد وردت آثار في نفي وجوب الجمعة عن المسافر لا بأس بذكرها مع الكلام على أسانيدها، ثم نذكر -إن شاء الله- كلام أهل العلم.

أولًا: حديث تميم الداري:

أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٤) من طريق محمد بن طلحة عن الحكم عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر».

وهذا الحديث واه جدًّا.

فضرار بن عمرو منكر الحديث كما قال البخاري، وأورد له العقيلي هذا الحديث في ضعفائه (٢/ ٢٢٢) وقال: لا يتابع عليه، وأبو عبد الله الشامي لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان.

والحديث قال عنه أبو زرعه الرازي -عبيدا الله بن عبد الكريم-: هذا حديث منكر (انظر علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢١٢)).

ثانيًا: حديث جابر:

أخرجه الدار قطني في السنن (٢/ ٣) والبيهقي (٣/ ١٧٤) وابن عدي في كامله (٢٤٢٥) وابن الجوزي في التحقيق (٧٨٨) من طريق ابن لهيعه عن معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر أن الرسول ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد**»

وهذا الحديث كسابقه واه جدًّا.

فيه ابن لهيعة ضعيف ومعاذ بن محمد قال العقيلي: في حديثه وهم، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكر حديثه هذا وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/ ٦٥)، وقال ابن عبد الهادي: لا يصح، وكذا قال الذهبي.

انظر التحقيق لابن الجوزي (٤/ ١٢١).

ثالثًا: حديث أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٩٦) من طريق إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المديني ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية**».

قال الطبراني: لم يروه عن مالك إلا إبراهيم.

والحديث أخرجه الدار قطني في غرائب مالك، كما ذكره الحافظ في لسان الميزان (١/ ٢٦٨) قال الدار قطني: تفرد به إبراهيم وكان ضعيفًا.

رابعًا: حديث ابن عمر:

أخرجه الدار قطني في السنن (٢/ ٤) والطبراني في الأوسط (٨٨٢) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «**ليس على المسافر جمعة**».

وهذا إسناده ضعيف جدًّا كذلك.

فعبد الله بن نافع قال أبو حاتم فيه: منكر الحديث، وهو أضعف ولد نافع، وقال البخاري: منكر الحديث.

والمحفوظ في هذا الحديث الوقف على ابن عمر.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٤) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «لا جمعة على مسافر».

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف ورواه عبد الله بن نافع عن أبيه فرفعه. اهـ.

وقد رواه ابن المنذر (٤/ ١٩) وعبد الرزاق (٥١٩٨) (٣/ ١٧٢) موقوفًا.

خامسًا: مرسل الحسن:

روى عبد الرزاق (٣/ ١٧٤) عن ابن عيينة عن عمرو (هو ابن دينار) عن الحسن قال: قال الرسول ﷺ «ليس على المسافر جمعة».

وهو ضعيف لإرساله.

والحسن هو: ابن محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي مدني تابعي ثقة، وأبوه هو ابن الحنفية.

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين فمنها:

أولًا: أثر ابن عمر المتقدم وهو صحيح ثابت.

ثانيًا: أثر علي.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: «ليس على المسافر جمعة».

والحارث واه.

وروى عبد الرزاق (٣/ ١٦٨) وابن أبي شيبه (٢/ ١٠١) وغيرهما من طريق سعد بن عبيده عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».

إسناده صحيح.

ثالثًا: أثر عبد الرحمن بن سمرة:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٥٢) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٠) من طريق هشام بن حسان عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي (٣/ ١٨٥) من طريق يونس بن عبيدة عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بخراسان نقصر الصلاة ولا نجمع.

قال البيهقي: هكذا وجدته في كتابي ولا نجمع بالتشديد ورفع النون.

رابعًا: أثر أنس:

وأخرج ابن المنذر (٤/ ٢٠) من طريق يونس عن الحسن أن أنسًا أقام بنيسابور سنه أو سنتين وكان يصلي ركعتين ولا يجمع.

إسناده صحيح.

خامسًا: أثر عمر بن عبد العزيز :

أخرجه ابن أبي شيبه من طريق رجاء بن أبي سلمة عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال: خرج عمر بن عبد العزيز من دبق وهو يومئذ أمير المؤمنين فمر بحلب يوم الجمعة فقال الأمير؟: «جمع فإنا سفر».

وإسناده لأبأس به.

سادسًا: أثر مسروق وعروة بن المغيرة وجماعة من أصحاب ابن مسعود:

أخرجه ابن أبي شيبه (٢/ ١٠٤) عن أبي أسامة عن أبي العميس عن على ابن الأقمر قال: خرج مسروق وعروة بن المغيرة ونفر من أصحاب عبدالله فحضرت صلاة الجمعة فلم يجمعوا وحضروا الفطر ولم يفطروا.

إسناده ثابت.

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم (وهو النخعي) قال: كانوا لا يجمعون في سفر ولا يصلون إلا ركعتين.

صحيح.

ورواه ابن أبي شيبه عن أبي الاحوص عن المغيرة به بلفظ: (كان أصحابنا يغزون فيقيمون السُّنة) أو نحو ذلك: (يقصرون الصلاة ولا يجمعون).

سابعًا: أثر طاووس:

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٢) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: (ليس على المسافر جمعة).

ثامنًا: أثر الزهري:

وأخرج عبد الرزاق (٣/ ١٧٤) برقم (٥٢٠٥) عن معمر عن الزهري قال: سألته عن المسافر يمر بقرية فينزل فيها يوم الجمعة؟ قال: (إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة).

صحيح.

وعلقه البخاري في صحيحه من رواية إبراهيم بن سعد عنه، ويأتي الكلام عليه، وله سياق آخر عند عبد الرزاق برقم (٥١٨٨) بالإسناد نفسه.

أقوال أهل العلم:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم (١/ ٣٢٧): (وليس على المسافر أن يمر ببلد جمعة إلا أن يجمع فيه مقام أربع، فتلزمه الجمعة إن كانت في مقامه) اهـ.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في الأوسط (٤/ ٢٠): (ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مر به في أسفاره جمع لا محالة فلم يبلغنا أنه جمع [(١)] وهو مسافر، بل إنه ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة، وكان يوم الجمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله -عز وجل- معنى ما أراد بكتابه فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالًا بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا كالإجماع من أهل العلم؛ لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال: لا جمعة على المسافر، وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد فليحضر معهم، يحتمل أن يكون أراد استحبابًا ولو أراد غير ذلك كان قولًا شاذًّا خلاف قول أهل العلم وخلاف ما دلت عليه السنة). اهـ.

---

(١) قلت: ذكر ابن الهمام فتح القدير (٢/ ٣٣) ما نصه: «وفي الكافي صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام الجمعة بمكة مسافرًا» اهـ.

وفي بدائع الصنائع (١/ ٤٣٠) مثله.

قلت: فإن كان انتزعه من إقامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة كما ثبت في البخاري عن ابن عباس، فقد أطلق جماعة من أهل العلم عدم إقامته الجمعة في سفره، ولو قدر أنه أقام الجمعة فغاية ما في الأمر أنه إمام فيها، وإلا فهي قائمة مفروضة على أهل مكة، وإن كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاهدًا لها فمن الذي سيتقدم بين يديه في إقامتها، وكذلك هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمام المسلمين.

ولهذا قال السرخسي في المبسوط (٢/ ١٣٠) ما نصه: «ولو أن أمير الموسم جمع بمكة وهو مسافر جاز؛ لأنه فوض إليه أمر المسلمين» اهـ.

ومراده في (الموسم): الحج، والجهاد مثله، ومعلوم أن شهود المسافر المستقر للجمعة أفضل وأعظم أجرًا؛ حيث لا مشقة لكن الكلام في الوجوب.

وقد عقد عبد الرزاق (٣/ ٣٦٠) باب الإمام يجمع حيث كان، وذكر آثارًا عن السلف.

والصحيح في هذا المسألة أن الإمام له أن يتولى إقامة الجمعة في البلد الذي يمر به أو ينيب غيره لا أنه تلزمه الجمعة حيث كان إذا كان مسافرًا.

قلت: وقول الزهري علقه البخاري في صحيحه تحت باب (المشي إلى الجمعة وقول الله -جل ذكره-: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾).

وعلق آثارًا ثم قال: وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: «إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد».

قال الحافظ (٢/ ٣٩١) ما نصه: «لم أره من رواية إبراهيم، وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري، وقال: إنه اختلف عليه فقيل عنه مثل قول الجماعة إنه لا جمعة على المسافر، كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري.

قال ابن المنذر: «وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك؛ لأن الزهري اختلف عليه فيه». اهـ.

ويمكن حمل كلام الزهري على حالتين:

فحيث قال: «لا جمعة على المسافر» أراد على طريق الوجوب.

وحيث قال: «فعليه أن يشهد» أراد على طريق الاستحباب[(١)].

ويمكن أن تحمل رواية سعد بن إبراهيم هذه على صورة مخصوصة، وهو: إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء[(٢)] لها، لا إنها تلزم المسافر مطلقًا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازًا مثلًا، وكأن ذلك رَجَحَ عند

(١) هذا الحمل من الحافظ ضعيف غريب، وكلام الزهري واضح من نقله عن ابن المنذر، فالمسافر عند الزهري له حالتان:

(أ) أن يكون حاضرًا فيسمع النداء فعليه الحضور (وهو محل البحث) ونُقُول الأئمة عن الزهري إنما في هذه الصورة.

(ب) ألا يكون كذلك فليس على المسافر جمعة.

وقد فطن ابن المنذر وحمل قول الزهري فليحضر معهم، يعني إذا كان في بلد على الاستحباب، حتى لا يخالف قول أهل العلم في إسقاط الجمعة عن المسافر. فافهم.

(٢) قلت: هذا صريح فتوى الزهري لمعمر عند عبد الرزاق والحافظ لم ينسبه له وتقدم.

البخاري، ويتأكد عنده بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾

فلم يخص مقيمًا من مسافر، وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه ﷺ صلى الظهر والعصر جمعًا بعرفة وكان يوم الجمعة، فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على المسافر فهو عمل صحيح إلا أنه لا يدفع الصورة التي ذكرتها. اهـ.

وقال الموفق (٣/ ٢١٦): «وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في العراق، والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي، وحُكِي عن الزهري، والنخعي أنها تجب عليه؛ لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى، ولنا أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر وجمع بينها ولم يصل جمعة، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون للحج وغيره فلم يصلِ أحدًا منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم.

وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون -ثم ذكر أثر أنس وعبد الرحمن بن سمرة وتقدما-.

ثم قال: وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته ... إلى أن قال (٣/ ٢٢٠): والأفضل للمسافر حضور الجمعة؛ لأنها أفضل»

ونقل ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٧٦) الإجماع على أنه ليس على المسافر جمعة.

قال ابن حزم في «المحلى» (٤٩/٥): «وسواء فيما ذكرنا في وجوب الجمعة للمسافر في سفره والعبد والحر والمقيم ... إلى قوله (ص٥١): قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ قال علي: فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ ». اهـ.

وقال البغوي في شرح السنة (٤/٢٢٦): «ولا تجب على المسافر وذهب النخعي والزهري إلى أن المسافر إذا سمع النداء[(١)] فعليه حضور الجمعة».

وقال النووي في المجموع (٤/٣٥١): «لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء وقال الزهري والنخعي: إذا سمع النداء لزمه قال أصحابنا: ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولأنها أكمل هذا إذا أمكنه ...» .اهـ .

قال العمراني في البيان (٢/٥٤٣): «ولا تجب الجمعة على المسافر وبه قال عامة الفقهاء، وقال الزهري والنخعي إذا سمع النداء وجبت عليه، دليلنا حديث جابر، ولأنه مشغول بالسفر ويستحب له إذا كان في بلد وقت الجمعة أن يحضرها».

وقال ابن هبيره في الإفصاح (٢/٩٣): «واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا رواية عن أحمد رواها في العبد خاصة».اهـ.

ونقل الاتفاق صديق حسن خان عن صاحب المسوي ....انظر الروضة الندية(١/ ٣٤١).

---

(١) **سماع النداء محله:**

(أ) إذا كان المؤذن صيتًا.

(ب) والأصوات هادئة .

(جـ) والرياح ساكنه.

(د) والموانع منتفية. اهـ. من الإنصاف (٥/ ٦٦) زاد في المغني .(٣/ ٢٤٤ – ٢٤٥).

(هـ) والمستمع غير ساه ولا غافل.

(و) وفي موضع عال، ولم يذكر الموفق الموانع فحاصل ما ذكر ستة وحَدُّوه بفرسخ.

قلت: الفرسخ خمسة كيلو مترات.

وقال المجد في المحرر (١/ ١٤٢): «ولا تجب على مسافر له القصر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٤/ ١٨٤): «وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في المصر من المسافرين، وإن لم يجب عليهم الإتمام كما لو صلوا خلف من يتم فإن عليهم الإتمام تبعًا للإمام، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعًا للمقيمين؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ ...﴾ ونحوها يتناولهم وليس لهم عذر، ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين من لا يصلي الجمعة إلا من هو عاجز عنها؛ كـ: المريض، والمحبوس، وهؤلاء قادرون عليها.

لكن المسافرون لا يعقدون جمعة لكن إذا عقدها أهل المصر صلوا معهم وهذا أولى من إتمام الصلاة خف الإمام المقيم». اهـ.

ونقله عنه في الاختيارات ملخصًا (ص١١٩).

وقال في الفروع (٢/ ٧٤): «ويحتمل أن يلزمه تبعًا للمقيمين خلافًا لهم قاله شيخنا وهو متجه». اهـ.

يعني بشيخنا شيخ الإسلام ونقله ابن قاسم عن الشيخ وصاحب الفروع قال وهو من المفردات.

وقال الحافظ ابن رجب في شرحه على البخاري المسمى فتح الباري (١/ ٤٠٣): **على قول البخاري**: «باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب» لقول الله -عز وجل-: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة، فنودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه.

وكان أنس ابن مالك في قصره، أحيانًا يجمع، وأحيانًا لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين.

قال: «تضمن الذي ذكره مسألتين:

المسألة الأولى: أن من هو في قرية تقام فيها الجمعة، فإنه إذا نودي فيها بالصلاة للجمعة وجب عليه السعي إلى الجمعة، وشهودها سواء سمع النداء أو لم يسمعه، وقد حكاه عن عطاء.

وهذا الذي في القرية، إن كان من أهلها المستوطنين بها، فلا خلاف في لزوم السعي إلى الجمعة له، وسواء سمع النداء أو لم يسمع، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد، ونقل بعضهم الاتفاق عليه.

وإن كان من غير أهلها، فإن كان مسافرًا يباح له القصر، فأكثر العلماء على أنه لا يلزمه الجمعة مع أهل القرية، وقد ذكرنا فيما تقدم أن المسافر لا جمعة عليه.

وحكي عن الزهري والنخعي، أنه يلزمه تبعًا لأهل القرية.

وروي عن عطاء ـ أيضًا ـ، أنه يلزمه.

وكذا قال الأوزاعي: إن أدركه الأذان قبل أن يرتحل فليجب ...الخ».

وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٥٧): في شرح حديث ابن عمر «ليس على مسافر جمعة» ما نصه:

«والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به: مُبَاشِر السفر وأما النازل فتجب عليه، ولو نزل بمقدار الصلاة وإلى هذا جماعة من الآل وغيرهم، وقيل لا تجب عليه؛ لأنه داخل في لفظ المسافر وإليه ذهب جماعة من الآل أيضًا وغيرهم وهو الأقرب؛ لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه، ولذا لم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع؛ لأنه كان مسافرًا، وكذلك العيد تسقط صلاته على للمسافر، ولذا لم يرو أنه ﷺ صلى صلاة العيد في حجته، وقد وهم ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال إنه صلاها في حجته، وغَلَّطَهُ العلماء». اهـ.

وقال في مطالب النهى في شرح غاية المنتهى (١/٧٥٨): «ولا تجب على مسافر أبيح له القصر؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا تجب عليه لا تلزمه بغيره نص عليه، فلو أقام المسافر ما يمنع القصر لشغل أو علم أو نحوه، ولم ينوِ استيطانًا لزمه بغيره لعموم الآية والأخبار».اهـ .

وفي الدرر السنية (٥/٦): سُئِل الشيخ عبد الله بن محمد عن المسافر إذا أدركته الجمعة؟ فأجاب المسافر إذا قدم ولم ينوِ إقامة تمنع القصر والفطر في رمضان فهذا لا جمعة عليه بحال، فإذا صلى الجمعة مع أهل البلد أجزأته، والأفضل في حقه حضورها إذا لم يمنع مانع، فإن كان المسافر قد نوى إقامة مدة تمنع القصر والفطر فهذا تلزمه بغيره، فإذا كان في بلد تقام فيها الجمعة وجب عليه حضورها.اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين : في الشرح الممتع (٥/١٥): بعدما قرر عدم وجوب الجمعة على المسافر بل بعدم صحتها من المسافرين قال ما نصه: «أما المسافر في بلد تقام فيه الجمعة كما لو مر إنسان في السفر ببلد ودخل فيه ليقيل ويستمر في سيره بعد الظهر فإنها تلزمه الجمعة لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ وهذا عام ولم نعلم أن الصحابة الذين يفدون إلى النبي ﷺ ويبقون إلى الجمعة يتركون صلاة الجمعة بل إن ظاهر السنة أنهم يصلون مع النبي ﷺ».ا هـ. وقرر في فتاويه مثله (١٦/ ٧٤) .

وحاصل ما قيل في هذه المسألة:

١- وجوب حضور الجمعة وأدائها، وقال به: النخعي، والزهري، وعطاء، والأوزاعي، والبخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن حجر، وصاحب الفروع، وابن عثيمين ... وغيرهم.

٢- عدم وجوب حضور الجمعة، وقال به جماهير الأمة كما نقله: ابن المنذر، وابن رجب ... وغيرهم .

٣- استحباب حضور الجمعة؛ لأنه أولى وأكمل وخروجًا من الخلاف، ومما قال به: الموفق (٣/ ٢٢٠) ونقله النووي عن بعض أصحابه من الشافعية وقال في الإنصاف (٥/ ١٧٥):

فائدة:

كل من لا تجب عليه الجمعة لمرض أو سفر أو اختلف في وجوبها عليه كالعبد ونحوه فصلاة الجمعة أفضل في حقه، وذكره ابن عقيل وهذا القول لا ينافي ما قبله .

وخلاصة حجج الموجبين:

* عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ... الآية﴾ وهذا في البلد يسمع النداء، فهذا العموم يتناوله وليس له عذر في التخلف.

* أن الصحابة في المدينة كانوا يَفِدُون إلى النبي ﷺ ويشهدون الجمعة ولا يتخلفون عنها ... وبينوا ذلك فقالوا: لما كان مسافرًا جادًّا به السير كان له الترخص بكامل رخص السفر من القصر والجمع والفطر والتنفل على الدابة، وإذا نزل في مكان فإن جماعة من أهل العلم يقولون يقصر مع التوقيت إما وجوبًا وإما استحبابًا، ويمنعونه من التنفل على الدابة، ومع ترخيصهم له بالفطر والقصر، ويقولون: إن الفطر والقصر مشروع له في الإقامات التي تتخلل في السفر بخلاف الصلاة على الراحلة فإنه لا يشرع إلا في حالة السير، ولأن الله علق الفطر والقصر بمسمى السفر بخلاف الصلاة على الراحلة، فليس فيه لفظ عام بل فيه الفعل الذي لا عموم له، فهو من جنس الجمع بين الصلاتين الذي يباح للعذر مطلقًا.

وقالوا أيضًا: إن نزول المسافر في مصر ومكثه مدة لا تمنع القصر، فما الذي يخرجه من عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ وهو من الذين آمنوا وهو شاهد يسمع النداء معافى، فما الذي يحجزه عن شهود هذا الخير وامتناعه من السعي إلى ذكر الله؟.

قالوا: وقد أمر رسول الله ﷺ في صلاة العيد بخروج العواتق وذوات الخدور والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأيضًا والجمعة عيد المسلمين في الأسبوع، وهي عيد بالنص والإجماع، فلا بد أن يخرج لها من كان بالمصر من الذكور البالغين غير المعذورين والمسافر المستقر غير معذور، وكيف يأمر النساء بالخروج من خدورهن والحيض ليشهدن العيد ويدع المسافرين فلا يأمرهم بشهود الجمعة؟ بل أمرهم بشهود الجمعة أولى، وأيضًا: لم نعلم أن الصحابة الذين كانوا يفدون على النبي ﷺ كانوا يتخلفون عن الجمعة معه، وقد أخرج مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: قال أبو رفاعة: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟ قال: فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدًا قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم أخرها» ومسلم أخرجه في أبواب الجمعة[1] وهذا هدي محمدٍ ﷺ وهدي أصحابه، وقالوا: إن من القواعد المقررة عند علماء الملة «أنه يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالًا»، وهذه قاعدة صحيحة عند جماهير علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم وقد اختلفت تعبيراتهم عنها، فعند الحنابلة ما قدمناه من لفظ القاعدة وعند الشافعية يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، وعند الأحناف الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعًا وحكمًا وإن كان قد يبطل قصدًا، وقد ضرب العلماء لهذه القاعدة أمثلة كثيرة في العبادات والمعاملات، وقد دلت عليها الأدلة الشرعية

(١) برقم (٨٧٦).

وجاءت بتقريرها ومسألتنا فرد من أفراد تلك القاعدة: فلما كان المسافر قارًّا في البلد، كان حكمه في إجابة نداء الجمعة حكم المقيمين كما لو صلى المسافر خلف من يُتِم كان عليه أن يُتِم تبعًا للإمام، كذلك يجب عليهم الجمعة تبعًا للمقيمين، بل شهودهم الجمعة أولى من إتمامهم الصلاة خلف المقيم(١).

قال المسقطون: مهلًا مهلًا فقد أجلبتم علينا بخيلكم ورجلكم، وقد قلتم فأكثرتم وأحسنتم، فأنصفونا فإنا نقول إن الله قد علَّق أحكامًا كثيرة بمسمى السفر من القصر والفطر والمسح ثلاثًا على الخفين، والعفو عن الجمعة والاستعاضة عنها بالظهر مقصورة رحمة من الله وتخفيفًا، وكل ذلك صدقة من الله على عباده فاقبلوا صدقته واكلفوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا ... وهذه المسامحة والعفو والتخفيف لا يحل رفعها عن عباد الله والاشقاق عليهم إلا بحجه بينه من كتاب الله وسنة نبيه أو إجماع متيقن أو قياس صحيح يجب المصير إليه، وأين هذا في مسألتنا؟

فأما قولكم: عموم الآية وشمولها للمسافر القار فنحن نمنع ذلك.

فكما لم يجب عليه الصوم ولم يدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ كذلك لم يدخل في عموم آية الجمعة، وسبب سقوط الصوم عنه السفر بنص الآية قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فكذا في مسألتنا ونحن معنا فهم السلف وجمهورهم، فهذا ابن عمر يقول: «لا جمعة على مسافر» فهذا عذرهم الذي عذرهم به السلف، وأنتم أبيتم ذلك.!!

وأما قولكم: إن المسافر إن مكث بمكان لا يقطع حكم السفر فإنه لا يتنفل على الدابة ما دام نازلًا، وتتوصلون بهذا إلى أن أحكام المسافر القار تتبعض! فنعم. فلا حاجة له إلى ركوب دابته والتنقل عليها ما دام نازلًا، وإنما رخص له في حال السير وهكذا ثبتت به السنة. فكان ماذا ؟ !!

(١) انظر كلام شيخ الإسلام المتقدم.

وأما قولكم: فكيف يأمر الحيض وذوات الخدور بالخروج للعيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، فكيف لا يشهد المسافر القار الخير في الجمعة ودعوة المسلمين وذكر الله؟

فالجواب: أننا نحاكمكم إلى أنفسكم فالعيد إنما هو مرتان في السنة ومجمعه أكبر مجامع المسلمين بعد مشهد عرفة، فشرع لعامة المسلمين شهوده ومنهم المذكورات لقلة دورانه في الحول، أما الجمعة فإنها تتكرر في السنة نحوًا من خمسين مرة، وأيضًا العيد لو لم تشهده المرأة فإنه لا بدل له، والجمعة لها بدل مفروض فلم يستويا.

وأما قولكم: لم نعلم أن الصحابة الذين كانوا يقصدون النبي ﷺ ويفدون إليه أنهم كانوا يتخلفون عن التجميع معه، فنعم فلعمرو الله لقد كانوا يشهدونها ويحرصون عليها، فلقد كان نظرهم إليه وسماع كلامه أحب إليهم من آبائهم وأمهاتهم والناس أجمعين، ونحن نشهد الله على ذلك فإنه أحب إلينا من آبائنا وأمهاتنا وأولادنا والناس أجمعين، ولو خيرنا بين لقياه ﷺ مع ذهاب الأهل والأولاد والأموال وأهل الأرض كلهم لاخترنا لقياه ﷺ على ذلك بأبي هو وأمي، على أن الصحابة رضي الله عنهم كان لزامًا عليهم إذا كانوا معه ﷺ على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

وقد فسر الأمر الجامع بشهود الجمعة أو كانوا في زحف، صح التفسير بذلك عن الزهري وابن جريج كما رواه ابن جرير عنهما واختاره، وهذا يعم أصحابه المقيمين والوافدين إليه وقد التزم نظير ذلك بعض أهل العلم في مسألتنا فقالوا: إذا حضر المسافر المسجد الجامع لزمته صلاة الجمعة.

وقد لام النبي ﷺ من دخل المسجد ولم يصل، وقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»[(١)]. مع أنهما قد صليا في رحالهما ... وهذه المسالة أخص من المسالة المتنازع فيها.

وأما قولكم: «إنه يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالًا»، وأن المسافر يأخذ حكم المقيم إن كان ماكثًا نازلًا في وجوب إجابة النداء، فنحن نسلم بصحة هذه القاعدة، ولكننا نقول: إن محلها مالم يكن استقل التبع بحكم آخر يمنع إلحاقه بالمتبوع، واعتبر هذا بالبهيمة المذكاة إن وجد جنين في بطنها أنه إذا خرج ميتًا فهو كجزء من أجزائها، وإن خرج حيًّا فلا بد من تذكيته ولا يتبع أمه، وفي مسألتنا فإن المسافر مستقل بأحكام خاصة تناسب حاله فلا يخرج عنها إلا بدليل، وإنما يثبت تبعًا هنا أهل مصر ممن لا يسمع النداء ومن كان حوله وحده كثير منهم بفرسخ.

فهذا نهاية إقدام الفريقين وغاية سجال الطائفتين.

وأنا على مذهب جماهير الأمة[(٢)] من عدم الوجوب والإلزام، نعم يستحب شهودها من غير حرج وانحتام.

قال الشاطبي في الموافقات (١/ ٤٤٣): وأما الرابع فكأسباب الرخص هي موانع من الانحتام بمعنى: أنه لا حرج على من ترك العزيمة ميلًا إلى جهة الرخصة كقصر المسافر وفطره وتركه الجمعة وما أشبه ذلك.

وبهذا ننهي هذا البحث في مسألة صلاة المسافر.

وقوله: (..ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ

(١) رواه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)، وغيرهم.
(٢) قال القرافي في الفروق (٢/ ٥٥٧): والحق لا يفوت الجمهور غالبًا.

الصُّفْـرَةُ قَلِيـلًا، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَـنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَـامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَـهَا لَيُصِيـبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّـكِينَةَ، السَّـكِينَةَ»، وَكُلَّمَـا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ...)

ومـا ينبغي أنْ يعلم أنَّ النبي ﷺ وقف ذلك اليوم مفطرًا كمـا ثبت عنه في الصحيح أنه شرب شيئًا من اللبن(١)، وجاء عنه في السنن «أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفـة»(٢) لكن في إسـناده إبراهيم بن مهدي الهجري وضعفه غـير واحد وذكر العقيلي هذا في منكراته، فالحديث لا يثبت لكن الصيام مكروه.

---

(١) رواه البخاري (١٥٧٥، ١٥٧٨، ومواضع)، ومسلم (١٢٣)، من حديث أم الفضل رضي الله عنها: «أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه».

(٢) رواه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن مـاجه (١٧٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٤، رقم ٨٠١٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٢)، والحاكم (١/ ٦٠٠)، والطبراني في الكبير (٣/ ٨١ رقم ٢٥٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٤ رقم ٨١٧٢، ٨١٧٣، ٥/ ١١٧ رقم ٩٢٥٥)، وقال: كذا رواه أبو داود الطيالسي عن حوشب وفي حديث أم الفضل كفاية، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٥ رقم ٢٨٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٧)، وقال: هذا حديث غريب من حديث عكرمة تفرد به عنه مهدي وعنه حوشب، وانظر التلخيص (٢/ ٢١٣ رقم ٩٢٩).

قال العلامة الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف لجهالة العبدي واسمه مهدي بن حرب قال ابن معين وأبو حاتم: لا أعرفه.

ومـا ورد في هذا الباب:

* مـا رواه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٦ رقم ٢٨٣٢) قال: أنبأ إسحاق بن منصور قال أنبأ عبدالرحمن قال حدثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة.

* ومـا رواه الترمذي (٧٥١)، وقال حديث حسن، وأحمد (٢/ ٤٧ رقم ٥٠٨٠)، والدارمي (١٧٦٥)، وابن حبان (٨/ ٣٦٩ رقم ٣٦٠٤)، وأبو يعلى (٩/ ٤٤٥ رقم ٥٥٩٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٨٥ رقم ٧٨٢٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٥ رقم ١٣٣٨٠) أن ابن عمر رضي الله عنه سُئِل عن صوم يوم عرفه فقال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم

وروى مالك في موطئه عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح (أنها كانت تصوم يوم عرفة بعرفة)[١] والسنة خلاف هذا، فهذا من اجتهادها.

وهذا اليوم هو من أعظم الأيام وينبغي للإنسان أن يهتبل[٢] هذه الفرصة العظيمة وهذا اليوم وهذه العشية فلا تذهب عليه سُدى.

قوله: (..حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا...)

فيه ثلاث مباحث:

الأول: في قوله: (بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ) وهذا هو السنة، وهو أصح ما جاء في صفة الأذان والإقامة يعني: في عدد الأذان، فالأذان لا يؤذن مرتين، إنما يؤذن أذانًا واحدًا ويقيم إقامتين، وما سوى ذلك فهو وهم، وإن وقع في الصحيح شيء منه عن ابن مسعود[٣] فهو من اجتهاده، وأما عن ابن عمر فوقع اضطراب كثير.

فالسنة للمسافر أنه إذا صلى صلاة مجموعة يؤذن للأولى ويقيم للأولى والثانية.

وهو ما جاء في حديث جابر؛ لأن الأذان دعوة غائبين وقد حضروا به، فلم يحتج إلى تكراره، وأما الإقامة تأهب للدخول في الصلاة، فهو دعوة حاضرين فاحتيج إلى ذلك. فافهم.

يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه»، وإسناده صحيح كما ذكر العلماء.

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٧٥ رقم ٨٣٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٥٧ رقم ٧٣١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤١ رقم ٩٧١٥).

(٢) يهتبل: يغتنم.

(٣) سيأتي قريبًا.

الثاني: في قوله: (فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ) وفيه أنه ﷺ لما أتى مزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، فبادر بصلاة المغرب ثم بعد ذلك صلى العشاء ﷺ.

الثالث: في قوله: (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) وفيه أنه لم يتنفل لمغرب ولا لعشاء، وثبت في الصحيح أنهم أناخوا دوابهم بين المغرب والعشاء (ولم يسبح بينهما)[(١)] يعني: لم يصل بينهما صلاة النافلة (فالسبحة) هنا النافلة.

وفي البخاري عن ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين، وكذلك أذن للعشاء[(٢)]، وهذا من اجتهاده والسنة خلافه.

وجاء عن ابن عمر عند البخاري (ولا على إثر كل واحدة منهما)[(٣)].

فلم يصلي بعد المغرب ولا بعد العشاء شيء، لكنه أوتر ﷺ لعمومات الأحاديث؛ ولأنه الأصل.

وقوله: (ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ) هذا ليس معناه أنه لم يستيقظ ﷺ حتى الفجر، فكيف وقد أَذِنَ ﷺ للظعن أن يسيروا، فالظاهر أنه استيقظ

---

(١) رواه البخاري (١٣٩، ١٥٨٨)، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٩١).

(٣) رواه البخاري (١٥٨٩).

وهنا فائدة حديثية مهمة:

أن زيادة «ولا على إثر كل واحدة منهما» تفرد بها ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، فالحفاظ من أصحاب الزهري كمالك ويونس ومعمر ليس أحد منهم يذكر هذه الزيادة، وأيضًا أصحاب سالم لا يذكرونها، وكذا أصحاب ابن عمر لا يذكرونها كسعيد بن جبير ونافع، ولا يذكرها سليم والد الأشعث.

فالقدر المحفوظ في الخبر: «ولم يسبح بينهما» وهو المذكور في حديث جابر حيث قال: «حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع»، وأيضًا في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري كلام يقع فيها اضطراب وقد قيل إنها عرض.

ﷺ في آخر الليل بعض الوقت، وَأَذِنَ لبعض أزواجه كسودة[١] وأم حبيبه[٢]، وكذلك بعث ابن عباس في ضعفة أهله[٣]، فليس فيه دليل على ترك صلاة الوتر في تلك الليلة، لكنه يأتي بأصل الوتر ولا يطيل حتى يرتاح، ويستعد لأعمال يوم العاشر يوم العيد يوم الحج الأكبر يوم النحر.

وهو أفضل الأيام كما في حديث عبدالله بن قرط: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر»[٤] يعني يوم الحادي عشر يوم الاستقرار بمنى.

والخلاصة: أن الوتر مشروع في كل السَنَة ومن خالف ذلك فإنما هو شيء زاده من عنده.

قوله: (..ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ[٥]، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا...)

(١) روى البخاري (١٥٩٦، ١٥٩٧)، ومسلم (١٢٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس -وكانت امرأة بطيئة- فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به»، وحطمة الناس أي: زحمتهم.

(٢) روى مسلم (١٢٩٢) عن عطاء أن ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل.

(٣) روى البخاري (١٥٩٤)، ومسلم (١٢٩٣) عن ابن عباس قال: «بعثني رسول الله ﷺ في الثقل (أو قال: في الضعفة) من جمع بليل»، وفي لفظ: «أنا ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله».

(٤) رواه أبو داود (١٧٦٥)، وأحمد (٤/ ٣٥٠ رقم ١٩٠٩٨)، وابن خزيمة (٢٩١٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٦ رقم ٧٥٢٢)، وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (٣/ ٤٤ رقم ٢٤٢١)، ومسند الشاميين (١/ ٢٧٢ رقم ٤٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٣٧ رقم ٩٩٩٤) مطولًا، ورواه ابن حبان (٧/ ٥١ رقم ٢٨١١)، وابن خزيمة (٢٨٦٦، ٢٩٦٦) مختصرًا.

(٥) وفي رواية غير التي أوردها المؤلف: (حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه).

هذا هو السنة أنه يدفع قبل طلوع الشمس، كما أن السُّنَّة أنه يدفع في عرفة بعد غروب الشمس واختفاء القرص، فلا يدفع في عرفة قبل غروب الشمس فيشابه بالمشركين، ولا يدفع من مزدلفة بعد طلوع الشمس فيتشبه بالمشركين، فالنبي ﷺ خالفهم في هذين الموقفين.

وهكذا استقر الحج على مخالفة المشركين؛ لأن المشركون كانوا لا يخرجون إلى عرفة وهو خَرَجَ ﷺ، ودفع بعد ما غربت الشمس وكانوا يدفعون قبل ذلك، وأفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس وكانوا يفيضون بعد طلوع الشمس.

وقوله: (حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ) ومحسر من منى كما ثبت في حديث الفضل بن عباس عند مسلم قوله: «ومحسر من منى»[(١)].

وقال ابن القيم في الهدي: ومحسر حرم وليس بمشعر وهو برزخ بين مزدلفة ومنى.

ورحم الله الإمام ابن القيم فليس هذا بصواب فهو من منى، وإذا قلنا هو من منى فهو مشعر يعني: مكان للنسك، فالمشعر هو المكان للنسك.

قوله: (..ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي...)

فيه: أن النبي ﷺ انطلق من مزدلفة إلى منى راكبًا.

وفي حديث كريب أنه سأل أسامه بن زيد كيف صنعتم حين ردف رسول الله؟ فذكر الحديث، فكيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل بن عباس، وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (١٢٨٢).

(٢) رواه مسلم (١٢٨٠).

وبعض أصحابه رموا راكبين وبعضهم رموا على أقدامهم.

والحصيات أخذها ﷺ من الطريق، فلم يثبت أنه أخذها من مزدلفة، فالظاهر أنه أخذها قُبَيْل رمي الجمرة، ولكن إن أخذها الحاج من مزدلفة على وجهٍ لا يقصد به التسنن بل يقصد التهيؤ؛ حتى يكون مستعد فأول ما يأتي منى يرمي؛ ولأنه قد لا يجد مكانًا يأخذ منه فلا بأس.

أما جمع السبعين حصاة لمن يتأخر فيمكث ثلاثة أيام وَصرُّها معه هذا كله خلاف السنة.

قوله: (..ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا).

لما أتى منى ﷺ كانت تحية منى رمي الجمار وكان يلبي حتى شرع في رمي الحصاة الأولى.

وجاء عند ابن خزيمة: فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ولم يقطع التلبيه حتى آخر حصاه[(١)].

ولكن هذه الرواية شاذة، والصحيح أنه قطع التلبية مع أول جمرة فكان يكبر وقطع التلبية؛ لأنه شرع في أسباب التحلل، ولما رمى ﷺ ذهب و نحر ثلاثًا وستين بدنه، وكان قد أهدي مائة بدنة فنحر ثلاثًا وستين بيده ﷺ.

قال ابن حبان: وفيه إشارة إلى سني عمره[(٢)].

---

(١) رواه ابن خزيمة (٤/ ٢٨١ رقم ٢٨٨٥).

والثابت رواية مسلم (١٢٨١) وغيره، عن الفضل رضي الله عنه قال أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة.

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الحديث: (الجمرة) المراد جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى فعندها يقطع التلبية بأول حصاة ترمى.

(٢) ذكره ابن حبان (٩/ ٢٥٠ رقم ٣٩٤٣) من قول أبي حاتم.

وكمل الباقي علي رضي الله عنه .

ثم بعد ذلك حلق رأسه، ثم طيبته عائشة ل، ثم ذهب إلى البيت فطاف ﷺ ولم يَسْعَ؛ لأنه قد تقدم سعيه بعد طواف القدوم.

وفي حديث جابر هنا (فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّة).

وحديث ابن عمر في مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى»[(١)].

ولم يروه البخاري وإنما علقه عن ابن عمر موقوفًا فقال: وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان (وهو الثوري) عن عبيد الله به موقوفًا، وليس فيه ذكر الصلاة، ثم قال البخاري: ورفعه عبد الرزاق عن عبيد الله[(٢)].

مشيرًا إلى رواية مسلم فلا يصح أن يقال عن الحديث متفق عليه.

وطريق الجمع على كل حال ممكن لعل أصحابه رضي الله عنهم انتظروه ﷺ فجاء فصلى بهم، وإلا بعض أهل العلم رجح لفظ حديث جابر؛ لأنه ضبط الحج وحفظه.

وكل يوم من أيام الحج له اسم:

- فاليوم العاشر يسمى يوم النحر.
- والحادي عشر يوم القر.
- والثاني عشر يسمى يوم النفر الأول عند أهل العلم.
- والثالث عشر يسمى يوم النفر الثاني.

---

(١) رواه مسلم (١٣٠٨).

(٢) انظر صحيح البخاري (١٦٤٥).

❁ ويوم الثامن يسمى يوم التروية.

❁ ويوم التاسع يسمى يوم عرفة.

والفوائد في هذا الحديث كثيرة، ولكن سياقه وما تقدم من فوائد فيها الكفاية إن شاء الله.